إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الأصولية (٧٥)

الجمعية الفقهية السعودية

دفاع الطوفي عن الطوفي

قراءة اجتهادية في مذهبه في المصلحة

حررها
أ.د. فهد بن سعد بن سعيد الزايدي الرشيدي
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

تقديم معالي الشيخ
د. صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء

دار التحبير للنشر والتوزيع

دفاع الطوفي عن الطوفي

قراءة اجتهادية في مذهبه في المصلحة

ⓒ الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .
الجهني، فهد بن سعد
دفاع الطوفي عن الطوفي./ فهد بن سعد الجهني - الرياض، ١٤٤٠هـ
٨٨ص، ٢٤X١٧سم
ردمك : ٨-٠٠-٩١٢٤١-٦٠٣-٩٧٨
١- أصول الفقه أ. العنوان
ديوي : ٢٥١ ١٤٤٠/٦٦٢٦

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٦٦٢٦
ردمك : ٨-٠٠-٩١٢٤١-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
جميع الحقوق محفوظة
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م

الجمعية الفقهية السعودية
المملكة العربية السعودية
info@alfiqhia.org.sa

دار التحبير للنشر والتوزيع

وقفية التحبير
المملكة العربية السعودية

w.altahbeer@gmail.com
جوال: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+

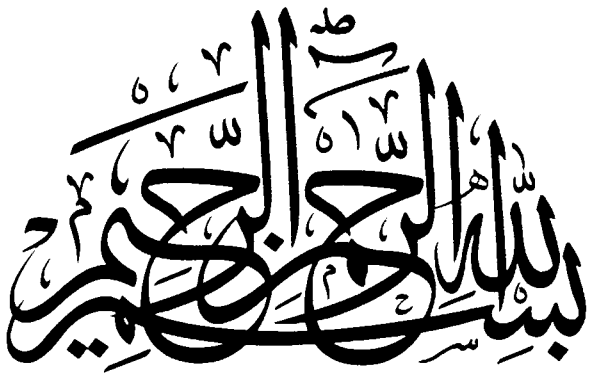
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم معالي الشيخ
د. صالح بن عبد الله بن حميد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فيُعدُ تحقيق المسائل العلمية وتحريرها من أجل مسالك الفقهاء، ومن أسمى مهامهم في دراسة العلم وبناء مسائله، وهذا المسار برع فيه جملة من فقهاء الإسلام، وأضحى ذلك من سماتهم، فكان حضورهم في محافل العلم، ومدوناته، وموائده يُشكل عمقاً، وثقلاً، وثقةً في دراسات الموضوعات، وبحث المسائل العلمية من الجانب التنظيري والتطبيقي.

ومن تلك المسائل التي يُعنى بتحقيقها وتحريرها ما ينسب لأئمة الفقهاء من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفقه الراسخين: كالأئمة الأربعة وغيرهم من أهل التحقيق، ومنها كذلك ما ينسب للمذاهب الفقهية وأصحابها.

ولا يتحقق العدل في نظر الفقيه في تلك الأحوال إلا بجمع النقول والمقول، وتأملها، وتمييز العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والزمان والمكان ، والظرف والحال ، فيحمل ذاك على ذاك فيتحرر له القصود ودواعي الورود في مقولات الأئمة ومنقولات المذاهب، فمن تمكن من ذلك تحقق له التحرير المقولات وتحقيق المنقولات، ومن فقد ذلك وضعفت ملكته أو تقاصرت همته فلا يصح له التعدية والإلحاق، قال القرافي -رحمه الله- في نظير هذا المعنى في كتابه

الفروق: ٢/ ١٠٧، مانصه: " أن يتسع تحصيله في المذهب بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات، ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومسنداته في فروعه ضبطا متقنا بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله، ويحفظه في مذهبه اتباعا لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا، ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته، ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية؛ لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه، وأدلته، وأقيسته، وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية، وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم، وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتب المصالح أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار أو هي من باب قياس الشبه أو المناسب أو قياس الدلالة أو قياس الإحالة أو المناسب القريب إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة، ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين، وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده..." وهذا البيان من القرافي -رحمه الله- يبين أثر التحقيق والتحرير في نسبة الأقوال للمذاهب والفقهاء.

ولمقام هذا الأمر في مناهج الفقهاء ومدارك النظر الفقهي عقد فقهاء الأصول مباحث تعنى بما يصح نسبته من الأقوال للفقهاء وما لايصح، وعرضوا في ذلك سُلماً معيارياً يستعمله المتفقه في نظره في أقوال الفقيه الواحد الذي ظاهرها التعارض ونحو ذلك.

ومن طبيعة المنقولات الفقهية عن الأئمة تعرضها للإجمال والاقتضاب في حين، وللإطناب والتفصيل في حين، وقد ينضم لذلك اختلاف في الصياغات وتعارض المصطلحات مما يوجد لبساً في فهم الفقيه وحمل قوله على مراده الصحيح، ومن هؤلاء الفقهاء الإمام نجم الدين الطوفي -رَحِمَهُ اللَّهُ- فهو من فقهاء الحنابلة وأصوليهم المبرِّزين (ت ٧١٦هـ)، حيث جاء في كتابه (شرح الأربعين النووية) إلى حديث: (لا ضرر ولا ضرار، ص:١٧-١٨) "قرّر فيه أن الضرر والفساد منفي عن الشريعة، وأن النصوص الشرعية دالة على اعتبار المصالح، وجعل هذا الحديثَ يدلُّ بعمومه على نفي الفساد؛ فإن جاء في النصوص ما يوهم فساداً فإن كان النصُّ قطعياً معارضاً للمصلحة من كل وجه فلا اعتبار للمصلحة، وإن كان النصُّ ظنياً ووجد دليل آخر يسنده فلا اعتبار للمصلحة أيضاً، وإن كان لم يسند بدليل فإن أمكن الجمع بين النص والمصلحة فَحَسَن، وإن لم يكن فإن كان في العبادات والمقدرات فلا اعتبار للمصلحة، وإلا قدِّمَت المصلحة على عموم النص من باب البيان والتخصيص لعمومها لا من باب الافتيات عليها".

وقد ظن بعض فقهاء العصر أن الإمام الطوفي ، يقول: " بتقديم المصلحة على النص" ، وهذا الفهم مجرد عن استيعاب مقالته في ضوء مدوناته في المواطن النظيرة كشرح مختصر الروضة، والاشارات الالهية، ومن تأمل مقولات الطوفي في ذلك الموضوع اتضح له أنها تقوم على خمس قواعد : الأولى: المصالح لا تُقدَّم على النصوص القطعية.

الثانية: المصالح لا تُقدَّم على النصوص الشرعية المتعلقة بالعبادات والمقدرات.

الثالثة: المصالح المقصودة هي المصالح الشرعية التي جاءت الدلائل الشرعية باعتبارها.

الرابعة: أن تقديم المصالح هو من باب تخصيص العموم وليس من الافتيات أو الردِّ الكلي للنص الشرعي.

فحقيقة كلام الطوفي قريب من تقرير عموم الأصوليين في الموضوع في المبحث الأصولي الشهير (تخصيص النص)؛ حيث يُقرِّر الأصوليون أن عموم النص قد يكون ضعيفاً أو محتملاً لبعض الأفراد فيتم تخصيصه بناءً على نصٍّ آخر أو قياس أو مصلحة ضرورية أو حاجية ملائمة للشريعة، مع اختلاف بينهم في مدى إعمال هذه القاعدة وفي المسميات الأصولية التي يطلقونها على هذا الباب.

ومن شنيع الصنيع أن يتكئ على مقالة الطوفي المجملة: "تقديم المصلحة على النص" جملة من مدعي التجديد في أصول الفقه ودعاة القراءة الجديدة للنصوص الشرعية دون الاكتراث بمنهج وفهم السلف الصالح لهذه النصوص، وعدم التعويل على أدواتهم ومسالكهم في النظر والاجتهاد، ليتطاول على القطعيات في الشريعة واجتماعات الأمة، وهم بذلك يفسدون أمر الدين والدنيا، ولم يعلم هؤلاء أن الطوفي -رحمه الله- لم يُمثِّل للمصلحة التي تُقدَّم على النص، وهو ما يؤكد أنه لا يقصد المصلحة العقلية المحضة التي يقصدها أصحاب القراءات الجديدة للنص الشرعي، بل يقصد المصلحة الشرعية التي جاءت الشريعة باعتبارها، وفي الحقيقة أنه لا يتصوَّر وجود تعارض بين المصلحة والنص؛ فالنص لا يمكن أن يأتي بما يُعارِض المصلحة، ولا تأتي النصوص إلا بأكمل المصالح وأنفعها. فمقصود الطوفي هو ما يظن أنه نص وليس كذلك؛ وإلا فالنص إذا ثبت لا يمكن أن يخالف المصلحة؛ وإنما تحصل

المعارضة مع نصٍ غير صحيح ولا صريح أو مع مصلحة موهومة غير حقيقية.

بل لا يتصور تعارض بين مصلحة حقيقية مع نص صحيح صريح لأن من القطعيات المعلومة أن الشريعة جاءت بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها ولا يكون ذلك الا بالنصوص ومن النصوص.

وقد أحسن أحد الباحثين بسؤال وجواب في هذا السياق حيث قال: " هل طريقة بعض المعاصرين في تحريف الشريعة باسم المصلحة لها علاقة بنظرية الطوفي؟.

الواقع أن ثَمَّ فروقاً جوهرية بين مقولة الطوفي وبين من يستند إليه من المعاصرين: الاختلاف الجوهري في فهم المصالح: فنظرة الطوفي إلى المصالح تعتمد على الميزان الشرعي في تعريف وتحديد المصلحة؛ فالمصالح تعمّ ما ينفع الناس في الدنيا والآخرة، وهي شاملة لما فيه حفظ الدين والدنيا، ويندرج فيها كلُّ ما جاءت الشريعة به من الأصول والأحكام. هذه صورة المصالح عند الطوفي وعند غيره من العلماء. لكن المشهد يتغير تماماً عند المتذرِّعين بالطوفي؛ فالمصالح عندهم مصالح دنيوية بحتة ويغير ميزان الشرع ، اما المصالح الأخروية فليس لها ذكر عندهم ، ولايكادون يفهمون شيئاً اسمه مصلحة الدين؛ لأن الدين شأن ذاتي فردي لا علاقة له بالنظام، وينفون كثيراً من الأحكام الشرعية فلا يرون فيها أي مصلحة لأنها تنافي الثقافة المعاصرة السائدة المبتعدة عن الدين والمنسلخة منه ، ومن ثَمَّ فلفظ المصلحة متفق بين الطرفين، لكن معناه يختلف جذرياً بين من ينطلق من مفهوم إسلامي للمصلحة وبين من ينطلق من مفهوم غير معتبر للدين ولا للآخرة.

وتبقى مقالة الطوفي بحاجة إلى دراسة وتحرير علمي وتأصيل يجمع بين مقالاته في الباب ومنهجه في النظر الفقهي -رحمه الله- وأحسب أن ما قام به صاحب الفضيلة أخونا وأثيرنا فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور : فهد بن سعد الجهني -وفقه الله- في تحريره للمسالة والتي وسمها في مدونه: بـــ" المصلحة والنص عند الإمام الطوفي"، أو "دفاع الطوفي عن الطوفي- قراءة اجتهادية" تعد من الدارسات العلمية الجادة المتوازنة في هذا الموضوع، فقد أحسن في التحرير وبين مواطن الإشكال وأحسن في طريق الاستقراء للمسألة تاريخيا من جهة مدى إبرازها وتناولها بين فقهاء ما بعد الطوفي، ومن جاء في هذا العصر ابتداء من الشيخ جمال الدين القاسمي -رحمه الله- فقد قرأ المسألة قراءة تحليلية واستوعب سياقها وسباقها ولحاقها، فكان مُحصل الدراسة ملاقياً لمنهج الطوفي المستقر وفق ما عليه فقهاء الإسلام تأسيساً وتأصيلاً.

بارك الله لأخي الدكتور فهد في علمه وزاده توفيقاً وتسديداً وأن ينفع به وبما كتبه، وأن يجعله في ميزان حسناته، إنه سبحان ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه

د. صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي خلقَ السماواتِ والأرضَ، وجعلَ الظلماتِ والنُّورَ، ثمّ الذين كفروا بربِهم يعَدِلونَ، والحمدُ لله الّذي لا يؤَدَّى شُكرُ نِعمةٍ مـنْ نِعمهِ إلّا بنعمةٍ منهُ، تُوجِبُ على مُؤدي ماضي نِعمهِ -بأدائها- نعمةً حادثةً يجبُ عليه شكرهُ بها، أحمدُهُ وأستعينُه استعانةَ منْ لا حول له ولا قوةَ إلا به[1]، وأصلي وأُسلم على خيرتهِ منْ خلقهِ نبينا وسيدِنا مُحمّدٍ وعلى آله وصحبهِ وبعدُ:

فإن البحثَ العلمي والنظرَ المتأني يقتضي أن يُعيدَ الباحثُ النظر مـرةً بعد مـرة في قـضايا علميةٍ معينة، وألا يتكلَ أو يكتفيَ بما قُـرِّرَ من غيره أو استقرّ بمعزلٍ عن بحثهِ ونظره، ولا يزال أقوامٌ يُـردِّدونَ ما سُبقوا إليه من غير تمحيصٍ وإعادة نظر.

وقد كثرت مسائل العلم التي كانت مَحلّ نظر الباحثين في فنون مختلفةٍ، ولعلّ المتأخر في ذلك يظفرُ بما لم يظفرْ به المُتقدِّم، وليس في هذا من عيب ولا تثريب؛ فكلٌ مُيسرٌ لما خُلِقَ له! لاسيما إذا كان الحديثُ في ذلك النوع من المسائل العلمية التي بُنيت في الأصل على اجتهادٍ وإعمال فكرٍ، وليس فيها نصٌ قاطع أو إجماعٌ مانع. وقد بحثتُ سابقاً وأعدتُ النظر في تقسيم ابن خلدون -رحمه الله- أو ما حكي في كتب

(١) مُقتبسٌ من خطبة الإمام الشافعي في مُقدمة الرسالة

الأصوليين من بعده؛ على أنه تقسيم للمدارس الأصولية، وظهر لي غير ما استقرّ عندي من قبل؛ مما دفعني للبحث والنظر من جديد.

وفي هذا البحث أُعيد النظر في مسألةٍ وعالمٍ؛ أعاد الكاتبون فيها وفيه الكلام وأبدأوا، وكلٌ أدلى فيها بنصيبٍ من القول والحُكم، ولا تثريب عليهم اليوم ولا غدًا، فكلٌ بين الأجرِ والأجرين يتقلّب وإلى اللهِ ببحثه يتقرّب.

وأعني هنا: الإمامَ الأصوليَ الفقيهَ اللغوي الحنبلي نجم الدين أبا الرّبيع سليمان بن عبد القوي الطُوفي -رحمه الله- المُتوفى سنة٧١٦هـ، الذي شغلَ الناس في حياته ومن بعده.

وكنتُ من عهدٍ قديم أقفُ كثيرًا عند هذه الشخصية المُثيرة للجدل ــ إن جاز لَي التعبير ــ ما بين ترجمته وما فيها، وما بين بعض آرائه التي خرج فيها عن المألوف كما قال كثيرون.

وكان محلُّ عجبي ومكمن استغرابي: كيف يصحُ من عالمٍ أثري حنبلي فقيهٍ أُصولي، هو في الذِروةِ منْ عُلماءِ الأصول والتحقيق، أنْ يكون مذهبهُ ــ كما قيل ـ تقديمُ المصلحةِ على النص والإجماع مطلقاً ؟ وهل بعد هذا المبلغِ من البُعدِ والخروجِ عن الجادةِ منْ مبلغ؟

وماذا تركَ الطوفي لغيره من العقلانيين والعلمانيين من قول؟

كيف يستقيم هذا؛ مع جميع ما كتبه -رحمه الله- في الأصول والفنون الأخرى التي ألّف فيها وحققَّ وأجاد؟

ولا زلتُ أقرأ له لا عنه - وهذا محلُ اللبس الذي يتسرب إلى بعض الباحثين من خلال القراءة عن العلماء دون القراءة لهم مباشرة - حتى سألتُ ذات يومٍ من تلك الأيام السعيدة: أيام تلمذتي وقراءتي على

شيخي العلّامة الأصولي الشيخ عبد الله الغديان [١] ـ قدّس الله روحه وأنار ضريحه ـ عن دقة ما يُقال عن الطوفي وصحته، فأجاب - وكعادته بإجابةٍ مختصرةٍ ولكنها مُحفِّزة -: (لم يفهموا كلامَه، أعدْ قراءتَه بنفسك وسترى...).

وعدتُ إلى قراءة ما كتبه الطوفي -رَحِمَهُ اللَّهُ- لا إلى ما كُتِبَ عنه؛ قراءةً متأنيةً متجردةً من أي حكمٍ مُسبق، مع قراءة ما كتبه أيضًا في كتبه الأصولية في البابِ نفسه؛ حتّى تكتملَ الصورةُ ويتضح المراد.

وقد ظهرَ لي بعد القَراءةِ المُتأنية، وجمع كلامه المُتقدّم والمتأخر، ما يحسن تدوينه وعرضه على المختصين والمهتمين؛ لعلّه يكون فيه جديدٌ مفيد، وحتى تكون هذه الخلاصات خاضعة للبحث والنقاش والتصحيح؛ بغية الوصول لما يغلب على ظننا أنه هو الصواب بإذن الله، وما توفيقي إلا بالله به اعتصم وعليه أتوكل.

ولعل الذي شجعني - غير ما ذُكِرَ - لإعادةِ بحثِ هذا الموضوع وتقليب النظر فيه مرةً أخرى هو:

١ ـ ما وقفتُ عليه من كلام للطوفي يصعبُ تجاوزه، ويتعين الوقوف عنده، فهو صريحٌ أو كالصريح في بيان موقفه، ممّا يعين على حل الإشكال القائم في فَهم كلامه.

٢ ـ أنَّ التسليمَ بأن الإمام الطوفي -رَحِمَهُ اللَّهُ- قد أخطأ وشذَّ بقوله: إنَّ المصلحةَ تُقدّم على النصوص مطلقاً (ظنية كانت أم قطعية) هو -

---

(١) عضو اللجنة الدائمة للإفتاء، وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، المتوفى في الرياض في ١٨/٦/١٤٣١هـ، العالم الأصولي الفقيه صاحب الفنون. وقد منّ الله عليّ بملازمته في (الطائف) أكثر من عقدٍ من الزمن وأفدتُ منه كثيراً جداً رَحِمَهُ اللَّهُ.

من جانبٍ آخر - إسلامٌ للطوفي من كل متربصٍ باحث عن السَقطاتِ والشُبُهات من أصحابِ الاتجاهات التي انحرفت عن الجادة؛ وتتحدثُ عن فهمٍ وقراءةٍ جديدةٍ للنصوص والشريعة، وفق أصولٍ ابتدعوها ما أنزلَ الله بها من سلطان وليس فيها آثارة من علم! وفي هذا إعطاء فرصةٍ عظيمة يهتبلُها ويستغلُها هؤلاء للشغبِ على عامةِ المُكلفين من غير المتخصصين، ويستغلونها في أطروحاتهم المنحرفة ـ وقد كان! فهذا أحدُ أولئك يحاول أن يبتدع للمسلمين أصول فقهٍ جديدة فيقول: (ولم يعد الاجتهادُ ممكنًا إلا إذا تم تجاوز هذه الأطر ـ يقصد الضوابط الأصولية المعمول بها ـ والعودة إلى قراءة التنزيل على أساس معارف اليوم، واعتماد أصول جديدة للفقه الإسلامي).[١]

وأخر يقول (وينبغي الاحتراز من تأصيل المصلحة عن طريق إجماع الصحابة والخلفاء، لأن كثيرًا من قرارتهم قُبلت بناءً على إجماعٍ سكوتي نشأ خوفًا من سلطة السيف. وهكذا لم تبق إلا البرهنة العقلية أساسًا لبناء حجيّة المصلحة)[٢] ثم يفرحُ هذا الكاتب بما فهمه من كلام الطوفي -رحمه الله- ويوظّفه لصالح فكره البعيد عن الفهم الصحيح للشرع ومقاصده؛ فيقول: (وما يلفتُ النظر عند دراسة مواقف الأصوليين من المصلحة المرسلة على وجه الخصوص أنّ الاعتراف الصحيح بها وقع في أزمنةٍ متأخرة نسبيا، مما يخبر أن

---

(١) دراسات إسلامية معاصرة في الدولة والمجتمع ٢١٨ محمد شحرور، الأهالي للطباعة والنشر دمشق ١٩٩٤

(٢) جدل الأصول والوقع لحمادي ذويب ص٤٢٥ ط: دار المداد الإسلامي، والكتاب أصله أطروحة دكتوراه نوقشت في تونس في٢٠٠٧بكلية الآداب بمنوبة، وقدّم لها عبد المجيد الشرفي!

علماء المسلمين أدركوا وهم يبتعدون في المكان والزمان عن مرحلة النبوة والصُحبة أنهم يواجهون قضايا مستجدة لا عهد للمُشّرع بها[١]، وقد دفعت "منطقة الفراغ التشريعي" هذه كثيرا من الأصوليين إلى تبني أصل المصلحة المرسلة، بل وصل وعيُ بعضهِم بحدّة ضغط الواقع درجةً جعلته يُقدّم المصلحة على النص إن تعارضا، وقد رأينا (الطوفي) صاحب هذا الرأي يُعَدُّ على قدرٍ كبيرٍ من الجرأة في عصره؛ لأنه اعتبر أن مبدأ رعاية المصلحة أقوى من النص والإجماع في مجال المعاملات..إلى أن قال: (ومع ذلك كان موقف الطوفي نافعا للمفكرين المحدثين).[٢]

٣ ـ محاولةٌ اجتهاديةٌ لإنصافِ هذا العَلم الأصولي الكبير؛ تقديرًا لمكانتهِ وعلمِه، والإنصاف يقتضي ذكر ما له وما عليه، من خلال منهجيةٍ علمية متجردة.

---

(١) يقصد بالمشرع هنا: نصوص الوحيين وأدلة التشريع الأخرى المعتبرة؛ فهي في ظنه قاصرةٌ وعاجزةٌ عن استيعاب حوادث الزمان والمكان؛ وأن العقل المجرد هو الحاكم في مسائل النوازل؛ التي أطلق عليها ـ منطقة الفراغ التشريعي ـ وهذا المصطلح لا يُسلم له؛ من جهة أن الفراغ في اللغة هو الشيء الخالي! وفي التنزيل (وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً) أي خالياً، وليس في الشريعة حادثة خالية من حكم لله فيها؛ بل لابد أن تكون داخلة تحت حكم من الأحكام التكليفية الخمسة؛ وفي التنزيلَ الحكيم (ما فرطنا في الكتاب من شيء)، والأئمة الفاهمون عن الله شرعه ووحيه يعون هذا جيداً؛ فالإمام الشافعي يقول في مقدمة رسالته الأصولية المباركة:

(فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]

وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]

وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]...) الرسالة ص٢٠

(٢) جدل الأصول والواقع ص٢٧٤٢٦

٤ ـ ما وقفتُ عليه عند عددٍ من الباحثين وطُلّاب الدراساتِ العُليا، عند حديثهم عن المصلحة أو عن المصلحة الملغاة أو عن الطوفي تحديدًا، أنهم يكتفون فقط بنقل ما قاله الآخرون عنه دون تمحيص أو تدقيق أو إضافة.

منهج البحث :

سأسيرُ - بعون الله - في محاولة الوقوف على حقيقة رأي الطوفي وموضع الإشكال في كلامه ونظريته، وفق المنهج الآتي:

١ ـ الاعتماد على كلامه هو، وقراءته قراءةً متأنية، ومحاولة رد المتشابه منه للمحكم والواضح من نصوصه.

٢ ـ ضمُّ ذلك إلى ما كتبه وقرَّرهُ في كتبهِ الأخرى، لاسيما شرح مختصر الروضة.

٣ ـ النظر- قدر الإمكان - فيما كُتب عن الطوفي من كلام المعاصرين، قدحًا أو مدحًا اعتراضًا أو اعتذارًا، ولما كان ذلك منشورًا ومعروفًا فلن أطيل الوقوف عنده؛ فهو متوافر في مظانه[1].

وانتظم البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين رئيسين، وخاتمة.

التمهيد: في سنة الابتلاء في حق العلماء؛ ووجوب التثبت في الأحكام.

---

(١) ومن هذه الدراسات بل أولها وأهمها: المصلحةُ في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور مصطفى زيد، دار الفكر العربي، و: الإمام الطوفي الحنبلي أصولياً وفقيهاً، د.محمد حمد الغرايبه ط: دار الحامد عمّان، بالإضافة إلى أن معظم من كتب عن المصلحة تعرّض للطوفي ورأيه قدحًا في الغالب أو مدحًا ! ومن ذلك: نظرية المصلحة في التشريع الإسلامي لشيخنا د.حسين حامد حسان.

المبحث الأول: مكانة الطوفي العلمية.

المبحث الثاني: تحقيق مذهب الطوفي في المصلحة وفيه مطالب:

المطلب الأول: بيان محل البحث ورأي جمهور الأصوليين.

المطلب الثاني: وقفة عند كتاب(التعيين) وعلاقته بشرح مختصر الروضة.

المطلب الثالث: موقف العلماء من كلام الطوفي في المصلحة

المطلب الرابع: تعريف المصلحة عند الطوفي وماختاره من تقسيم

المطلب الخامس: حديث الطوفي عن المصلحة في كتابه التعيين

المطلب السادس: التفريق بين القطعي والظني، والعبادات والمعاملات.

المطلب السابع: مقارنة بين نظر الإمامين: الطوفي، والشاطبي في مسألة التعارض بين الجزئي والكلي.

خاتمة: تضم أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

التمهيد

سنة الابتلاء ووجوب التثبت في الأحكام

الابتلاء - وهو مايصيب المسلم من بلوى وشدة تعرض لصحته أو لسمعته أو تشكك في عقله أو فكره - سنةٌ ماضية وقدرٌ إلهي لامحيص عنه، ولو سلم أحدٌ من الابتلاء والبلاء لكان أولى الناس بهذه السلامةِ هم سادة الخلق وأفضل الناس عند الله وهم أنبياؤه ورسله - عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام - ولكنهم لم يسلموا من تشكيك، أو تهم، أو عدوان بل حتى من الضرب والقتل. وفي التنزيل ﴿وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِن نَّبِيٍّ فِي الْأَوَّلِينَ ۝٦ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الزخرف: ٦-٧].

وقال الله ﴿كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ۝٥٢ أَتَوَاصَوْا بِهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٢-٥٣].

وفي البخاري قال: حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال عبد الله: (كأني أنظرُ إلى النبي ﷺ يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسحُ الدّمَ عن وجههِ ويقول: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون).[1]

بل إن سيد الخلق جميعًا وخير من طلعت عليه شمسٌ -صلوات ربي وسلامه عليه- ما سلم من الأذى والابتلاء والتُهم التي نالته - بأبي

(١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء حديث رقم ٣٤٧٧

هو وأمي - في دعوته ومقصده وفي عقله بل حتى في عرضه! فقالوا في مصدر تلقيه: (إنما يعلمه بشر) وشككوا في عقله فقالوا زورًا: ﴿وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصَّافات: ٣٦]، ومرةً قالوا وافتروا لما بلغ منهم الحسدُ والطغيان كلّ مبلغ وعَجِبُوا أن جَاءهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فقالوا عنه: ﴿هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ﴾ [صٓ: ٤].

ولكنّ الله نصر عبده وأظهر على يديه دينه، وهو ﷺ وفي ذلك كلّه متمثلٌ أمر ربه، مؤمنٌ بوعده، يتعامل معهم ومع غيرهم بحكم الشرع لا الهوى، فإنه كان لا ينتقم لنفسه ولكن إذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء.

فالقضية ليست شخصية بل هي قضية دينٍ لابد أن ينتشر، وكلمة لابد أن تكون هي العليا، وأناسٍ لابد من إنقاذهم من الهلكة وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

وأي عزاءٍ لمن هو دون الأنبياء أعظم من هذا العزاء؟ وأي تسليةٍ أكثر تاثيرًا من هذا؟ فكيف يستطيع أحدٌ السلامة من الأذى والظلم بعد ما حصل لصفوة خلق الله؟

لذلك قال الإمامُ أبو محمد بن حزم الظاهري - رحمه الله، وهو من أهل الابتلاء-: (من ظن أن سيسلمُ من أذى الناس فهو مجنون).[1]

وقد رتب الله على هذا الابتلاء مع الحق والصبر أجورًا عظيمة في الدنيا والأخرة؛ عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ -رضي الله عنهما- عن النَّبيِّ -ﷺ-، قَالَ: ((مَا يُصيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ،

(١) الأخلاق والسير لابن حزم، ويروى عن الإمام الشافعي مثله.

وَلَا أَذَىً، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ)).[١]

وعلماء الملة والدين هم ورثة الأنبياء؛ لذلك من الطبيعي أن يصيبهم ما أصابهم ولكن على قدْر أقدارهم، وقال -ﷺ-: ((إنَّ من أشدِّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم)).[٢]

فالعلماء الذين قيّضهم الله لحمل لواءِ الشرع وحمايةِ الدين وتعليم الناس، لا تحسبنَّ أنَّ هؤلاء الأكابِر وصَلُوا لما وصَلُوا إليه براحَة الجسَد، أو ببذل الأموال، أو بالجاه والمناصب، بل بشِقِّ الأنفُس، والمُجاهَدة والصبْر، وترْك كلِّ عزيزٍ وغالٍ في سبيل إعلاء مَنار هذا الدِّين، فكان دِينُ أحدِهم أغلى عليه من ولَدِه ووالِدِه والناس أجمَعِين، بل أعزّ عليه من نفسه التي بين جنبَيْه، وبعدما وصَلُوا إلى ما وصَلُوا إليه من تلك المكانة الرَّفيعَة إذا بهم يُفتَنون ويُعرَضون على مِسبار الاختِبار الحقيقي الذي يُبيِّن نقيَّ المعادِن من رَدِيئها؛ قال -تعالى-: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٢-٣].

فثبَّتهم الله أمامَ تلك المِحَن، وتوفَّاهم وهو عنهم راضٍ ــ فيما نحسب ــ فرَحِمهم اللهُ ورَضِي عنهم، وحشَرَنا معهم يوم القِيامَة، وجعَلَنا معهم في جنَّات النَّعيم.

والنماذج المُشرقة في تاريخ الأمة كثيرةٌ ولله الحمد؛ فهذا سيدٌ من

---

(١) خرجه البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى (٥/ ٢١٣٧)، رقم: (٥٣١٨)

(٢) المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي" ؛للهيثمي (١/ ١٤٦١).

سادات المسلمين بل هو سيدُ التابعين الإمام الفقيه سعيد بن المسيب -رحمه الله- المتوفى ٩٤هـ أوذي وابتلي بنوعٍ من الأذى والحرب النفسية، وهو عزلهُ عن الناس وصرف الناس عنه؛ قال أبو يونس القوي: دخَلتُ مسجدَ المدينة، فإذا سعيد بن المسيب جالسٌ وحدَه، فقلت: ما شأنُه؟ قيل: نُهِي أنْ يُجالِسَه أحدٌ.(١)

ومن أنواع الابتِلاء والاختِبار الابتلاء بالسرَّاء وفتنَة الدُّنيا وبهارِجها، فهذا الإمام أبو حنيفة النُّعمان، إمام المذهب الحنفي ١٥٠هـ، تعرَّض لفتنةٍ شديدة؛ روى يحيى بن عبد الحميد عن أبيه قال: كان أبو حنيفة يَخرُج كلَّ يومٍ - أو قال: بين الأيَّام - فيُضرَب ليدخل في القَضاء فيأبى، ولقد بكَى في بعض الأيَّام، فلمَّا أُطلِق قال لي: كان غمُّ والدتي أشدَّ عليَّ من الضَّرب.(٢)

أما أبو العباس شيخِ الإسلام ابن تيميَّة الحرّاني -رحمه الله- فمحنتُه من نوْعٍ خاص؛ إذ إنَّه -رحمه الله- كانت حياتُه كلُّها محنةً مستمرَّة؛ فقد ظَلَّ ينتَقِل من اختبارٍ لآخَر، ومن سجنٍ لآخَر، ومن بلدٍ لآخَر، من سلطان جائرٍ، لفقيه متعصِّب، لحاسد حاقد؛ وما ذلك إلَّا لأنَّ الله - سبحانه - لما أنار عقلَه وقلبَه، أراد أنْ ينهض بهذه الأمَّة من شِراك البِدَع والمحدَثات، فوقَع له ما وقَع.

ظلَّ شيخُ الإسلام يتفكَّر في أسباب تقَهقُر الأمَّة وكبوتها، فجعَل كلَّ همِّه ينصبُّ في التفكير في الخروج من تلك الحال السيِّئة التي أُصِيبت بها الأمَّة، حتى أكرَمَه الله ووقَف على أسباب ذلك الداء العُضَال الفتَّاك،

---

(١) الطبقات الكبرى"؛ لابن سعد (٥/ ١٢٨)، "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٢٣٢).

(٢) "تاريخ بغداد"؛ للخطيب البغدادي. (١٣/ ٣٢٧).

فراح يُحارِب كلَّ محدَثة في الدين، ويقوِّم كلَّ معوجٍّ، ويُناهِض كلَّ مبتدع، وكان -رَحِمَهُ اللَّهُ- يحارِب في مختلف الجبهات وعلى كلِّ الأصعِدَة في وقتٍ واحدٍ؛ من أجل تَوحِيد الأمَّة على كلمةٍ سَواء، على العقيدة الصافية والمنهَج الوَسَط الذي خَصَّها الله -تعالى- به، وما أمره وما تعرض له من إحنٍ ومحن ومكائد بالأمر الذي يخفى.

كذا مَضَتْ سنَّة الله في ابتِلاء عِبادِه الصالِحين من العُلَماء العامِلين، حتى يَمِيزَ الله الخبيثَ من الطيِّب، وقد صبَر هؤلاء العُلَماءُ الأجلَّاء لما تعرَّضوا له من الفِتَن والمِحَن، وما ضَعُفوا وما استَكانُوا، وآوَوْا إلى ركنٍ شديدٍ؛ فنجَّاهم الله ممَّا ابتَلاهُم به، ورفَع قدرَهم في الدُّنيا، وجعَل لهم الذِّكر الحسن إلى يوم الناس هذا، ويجعَلُهم في الآخِرة - بإذن الله - من المقرَّبين.

المبحث الأول

مكانة الطوفي العلمية

من الأمور المهمة والمداخل الصحيحة لتقييم عالم ما؛ أن تقفَ على تاريخِه ومكانتهِ العلمية، وهذا من الإنصافِ المطلوب، فالعالِمُ الكبيرُ من علماءِ الإسلام لا بد من أن يُقدّر قدْره ويُعرفَ فضله، وأن تُفهمَ أقواله لاسيما ما تشابه منها وفق هذه المكانة وذلك التاريخ، وقد أمرنا اللهُ بذلك، أمرنا بالعدل في القول والحكم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، **وأمرنا بالقسط حتى مع الخصومة والشنآن.**

ولو تأملتَ ما كان يُقرّره ويُنبِّه عليه كثيرًا الناقدُ والمُحدّثُ الكبيرُ الإمامُ الذهبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تراجمه لعلمتَ كيف يكون الإنصاف، فانظر إليه في ترجمة الإمام الحافظ (قتادة بن دِعامة السَّدُوسي)، قال فيه: (حافظ العصر قُدوةُ المفسرين والمُحدِّثين...ثم قال: وهو حجةٌ بالإجماع إذا بَيَّنَ السماع، فإنه مُدلِّسٌ معروف بذلك، وكان يرى القدر! نسألُ الله العفو، ومع هذا فما توقف أحدٌ في صدقه وعدالته وحفظه، ولعلّ الله يعذُرُ أمثاله ممن تلبس ببدعةٍ يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه....ثم إن الكبيرَ من أئمةِ العلم إذا كَثُرَ صوابُه، وعُلِمَ تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرِف صلاحه وورعه واتباعه، يُغفر له زللُهُ، ولا نُضلِّلُهُ ونَطرِحُهُ، وننسى محاسنَه، نعم؛ ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك...)[1] قلتُ : ما أجمل هذ

(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧١)

الكلام الذي لا يصدرُ إلا من عالمٍ محقق واسع النظر سليم الصدر!

وهكذا يجب أن نكون مع كلِّ أحد من الناس، حتى مع غير المسلم، ألا نتكلم فيه إلا بالعدل، ونتجنب الظلم، فكيف بالمسلم بل وكيف بالعلماء!

وفي حديثي عن الإمام الطوفي -رحمه الله- لا أجدُني مضطرًا إلى كتابةِ ترجمتهِ على النحو المعهود في التراجم، فهذا أمرٌ قد كُفيت مؤونته؛ لكثرةِ ما كُتب عنه، وسأشير إلى مظان ترجمته لمن أراد[1]، وسأتناول سيرته بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة هذا البحث.

لذلك سيكون محل التركيز هو : مكانته العلمية، وتاريخه في العلم والتأليف.

فهو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، يُكنى بأبي الربيع، ويُلقب بنجم الدين، وأما "الطُوفي" فهي نسبةٌ إلى قريته الأولى التي وُلد بها وهي "طوفى" أو "طوف" من أعمال (صرصر) من قرى سواد بغداد، وكانت ولادته على المشهور سنة ٦٧٥هـ ووفاته سنة ٧١٦هـ، وبذلك يكون عمره ومُكثهُ في هذه الحياة لا يتجاوز إحدى وأربعين سنة، وهذه أحسبُها من البركة في العمر؛ نسألُ الله فضلَه.

---

(١) من كتب المتقدمين: ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة٢/٣٦٦، وابن حجر في الدرر الكامنة٢/٢٤٩، ومن الدراسات المعاصرة التي خدمة سيرته خدمة وافية أو تكاد: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور مصطفى زيد، دار الفكر العربي، الدكتور حمزة الفعر في مقدمة تحقيقه لسواد الناظر وشقائق الروض الناضر (دكتوراه لم تُنشر بعد) د.محمد الفاضل في مقدمة تحقيقه لكتاب الطوفي (الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية) وهو من أحسن من كتب.

ولاشك أن علما وعالما بهذا القدر والمكانة، وبهذا الكم من التآليف والمصنفات يتوفاه الله في هذه السن المُبكرة، يدل على أمور مهمة، منها:

١ ـ اشتغالُه بطلبِ العلمِ والتحصيل في سنٍ مبكرة.

٢ ـ أن تحصيل العلم شغل ما لا يقل عن ثُلثي عُمُره.

٣ ـ لابد أن يُصاحب ذلك ذكاءٌ متميز، وصفاءُ ذهنٍ، وحُسْنُ فَهم.

٤ ـ وفيه إشارةٌ لتوفيق الله؛ وما منَّ به عليه من بركةٍ في وقتِه وعُمُرِه.

وفي ظني - واللهُ تعالى أعلم - أن مكانة العالم العلمية تبرز من خلال أمورٍ عدة منها: منْ تتلمذ عليهم من علماء وأشياخ، ومؤلفاته ومكانتها ومدى احتفاء الناس بها وأثرها في العلم، وطلابُه ومكانتهم.

ولاشك أن هذه الأمور هي قرائنُ وإشارات ليست حاسمة ولا قاطعة، ولكنها مُهمةٌ في بيان مكانتهِ وقدْرِهِ العلمي، ومن أبرز أشياخه - رحمهم الله جميعا -:

١ ـ جَمالُ الدّين يوسفُ بنُ عبدِ المحمود بن البَنِّي ٧٢٦هـ فقيهٌ نحويٌ مشهور، كان من محبي شيخ الإسلام بن تيمية، ونالتُه محنةٌ في آخر عمره بسببِ موافقته لابن تيمية في بعض مواقفه، قال فيه الطوفي: (استفدتُ منه كثيرًا، وكان نحوي العراقِ ومقرئه..).[1]

٢ ـ شيخُ الإسلام تقيُ الدِّينِ ابنُ تيّميةَ أبو العباس المتوفى سنةَ٧٢٨هـ -رَحِمَهُ اللَّهُ- إمامُ عصرهِ بلا منازع، وأحد أئمة الدنيا الكبار، وقد أخذ عنه صاحبُنا الطوُفي وأفاد منه، وكان معجبا به معتزا بالأخذ عنه،

(١) شذرات الذهب (٦/ ٣٩) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦)

ذكرَ ذلك بنفسهِ في مواطن كثيرةٍ من مؤلفاته، ويعُبِّرُ عنه بشيخنا، ومن ذلك قوله في شرحِ مختصر الروضة مثلا: (وفي عصرِنا من هذا القبيل شيخُنا الإمام العلّامة أحمدُ بن تيمية الحرّاني حرسه اللهُ تعالى...).(١)

فانظر إلى وصفهِ لشيخهِ ودعائه له، فهو يدلّك على محبته له، وتقديره لعلمه. وفي مواضع كثيرة وفي كتبٍ متنوعةٍ من كُتبه ذكر كلاما وثناء عاطرا، أختمُ بما نُقل عنه في شيخه (كأنّ العلومَ بين عينيه يأخذُ ما يشاء ويذرُ ما يشاء...).(٢)

٣ ـ الحافظ المزّي المتوفى سنةَ ٧٤٤هـ، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن الشافعي، مُحدِّث الديار الشامية في عصره، وصاحب المصنفات الحديثية المشهورة ككتاب (تهذيب الكمال)، أخذ عنه الطوفي الحديثَ بدمشق، وهناك عددُ من الأعلام كذلك تتلمذَ عليهم الطوفي وأخذَ عنهم، منْ أمثال: شيخ النحاة والمفسرين في زمانه أبي حيان النحوي الغرناطي المصري ٧٤٥هـ، ـ صاحب " تفسير البحر المحيط "، والقاضي سعد الدين الحارثي ٧١١هـ.

والذي أخلصُ إليه من معرفةِ أشياخ الطوفي -رحمه الله- هو: أن هذه الكوكبة من العلماء الأعلام من أهلِ الفقه و الاجتهادِ والحديثِ والأثر؛

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٢٧) بتحقيق التركي، وبقصد بقوله (من هذا القبيل) أي من صنف العلماء الكبار المجتهدين الذي يجوز لهم أن يتصرفوا في أقوال الأئمة تصحيحاً وتحقيقا! وانظر كذلك (١/ ٢١٨)

(٢) أنظر: مقدمة تحقيق الصعقة الغضبية في الردِّ على مُنكري العربية للطوفي، وتحقيق: د.محمد الفاضل، مكتبة العبيكان.

أئمةٌ كبار ومن شأنهم أن يكون لهم أكبر الأثر على طلابهم ومريديهم، وهو أثرٌ محمودٌ ولاشك، لاسيما منْ كان في مكانةِ شيخ الإسلام بن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- وقوة شخصيته، فهو لا ريب بمرجعيتهِ العلمية ومواهبه النادرة سيتركُ أثراً في الطُوفي، **وهذا الأثر لابد أن يتعدَّى - في الغالب - إعطاء المعلومات إلى التأثر بالمنهج.**

بالإضافةِ إلى ذلك الجمع من العلماء الآخرين الذين عُـرِفَ عنهم أثريتهُم وتمسكهم بالسنة وبنهج السلف العلمي في التصور والاستدلال.

والغرض من هذا كلِّه الإشارة إلى أن منْ تلقى العلمَ وتتلمذَ على كبارِ أهلِ العلم المحققين فإنه - في الغالب - يبعدُ عن أن يقعَ في أخطاءٍ منهجية كبيرة تخرم وتنقض المنهجَ الذي تلقاه عن أشياخه، وإن وقعَ في شيءٌ من ذلك - وقد يقع - فهو قليلٌ، أو يكون محل الخطأ في التفريعات وآحاد المسائل - ولو كثُرت - لا في المنهج.

فنسبةُ الإمام الطوفي للتشيع[1] مثلاً - وهي في الأصل تهمةٌ له - أمرٌ يتعلق بالاعتقاد، ونسبةُ القولِ بتقديم مطلق المصلحة على النصوص ظنيةً كانت أم قطعية -نسبةٌ خطيرةٌ كذلك - وهو أمرٌ يتعلق بالمنهج لا بمسألة جزئية.

وسيرة الطوفي سيرةٌ حسنة وسمعتُه عند أشياخه عطرة، يقول د.محمد الفاضل: (إن الدارس لحياة الطوفي يجدُ أن تُهمةَ التشيع والرفض لم تلحقه إلا بعدَ دخوله القاهرة! بل بعد ما أمضى عدة سنواتٍ فيها، وأن سيرتّه فيما مضى منْ عُمُرِه في صرصر وبغداد ودمشق سيرةٌ

(١) تكلم وفصّل القول في هذه النسبة للطوفي جمعٌ من الباحثين والأساتذة مما يغني عن أي حديث هنا.

عطرة طيبة، ولا يكاد يُعرَفُ إلا بالحنبلي! بل إن سيرته في السنوات الأولى من إقامته في القاهرة سيرةٌ طيبة وسمعةٌ عطرة، وفي ترجمةِ شيخهِ في القاهرةِ قاضي القضاة سعد الدين الحارثي (كان قاضي القضاة - الحارثي- يُكرمه ويُبجله، فرتبه في مواضع في دروس الحنابلةِ، وأحسنَ إليه، ثم أُوقِعَ بينهما، وكلّمَهُ في الدرس كلامًا لا يُناسب الأدبَ، فقام عليه شمسُ الدين - ابن الحارثي - وفوّضَ أمرهُ إلى بدر الدين الحبال - أحد النواب - فأشهدوا عليه بالرفض فضُرِبَ...).[1]

والمعول عليه عندي - والله أعلم - هو ما نصَّ عليه هو بنفسه في مؤلفاتهِ وهي كثيرةٌ وفي معارفَ وفنونٍ مختلفةٍ ومتنوعة، فمن تتبع مؤلفاته وسبرها وخبر منهجه، لا يكاد يقوم لديه دليلٌ واضح أو حجةٌ معتبرة تدعم هذه الدعوى، والأصلُ براءة ذمته وسلامة معتقده، ولا يُعدَلُ عن هذا الأصل إلا بدليل قوي معتبر.

ولقد تأملتُ - حينًا من الدهر- كتابه الفريد الموسوم بـ (الإشاراتِ الإلهيَّة إلى المباحث الأصوليَّة)، وهو من الكتب التي أطال فيها الطوفي النفسَ، وفيه مواطن كثيرة وشائكة يتميزُ فيها ومن خلال طريقة عرضها ونقاشها صاحب المُعتقد السليم من عدمه.

وفي هذه المواطن نجدُ تصريحًا من الطوفي بما يتفقُ ومذهب السلفِ، فيما يتعلق بالمعتقد في صحابة رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه أجمعين- ولاسيما الشيخين وأمهات المؤمنين، بل تجدُ تغليطا وتغليظا، بل لعنًا وتقبيحًا للرافضةِ الذين يقولون في أم المؤمنين عائشةَ أو

(١) مقدمة تحقيق كتاب (الصعقةُ الغضبية في الرد على مُنكري العربية) ص٩٩ تحقيق د.محمد الفاضل ص٩٩، ط العبيكان الأولى١٤١٧هـ.

أبيها الصديق -رضي الله عنهما- ما لا يجوز قوله. وإليك هذا النصَّ الواضح الحاسم، وحسبُك به من دليلٍ على بطلان دعوى تشيعه[١]، يقول -رحمه الله- في تفسير قولهِ تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، احتجَّ بها الجمهورُ على فضلِ أبي بكرٍ لأنها نزلت فيه؛ إذ ترك الإنفاق على مِسْطَح وقدْ وصف فيها بأنه من أولي الفضل، أي والله الذي لا إله إلا هو إنه من أولي الفضل، أعظم أُولي الفضل من هذه الأمة - رضي اللهُ عنه وأرضاه- وأجابت الشيعةُ - لعنهم الله - بأن المرادَ فضل المال وكثرته...) .[٢] قلتُ : هل يشكُ عاقلٌ مُنصِفٌ بعد هذا القول الصريح والنقل الصحيح؛ في صحة معتقده وسلامته من هذا الداء الوبيل (التشيع)؟ فهنا: ترضى عن أبي بكرٍ الصديق -رضي الله عنه- وأثنى عليه بما هو أهلٌ له، ثم ذكر قول الشيعةِ في مقابل قول الجمهور من علماء الأمة، وثالثةُ الأثافي: أنه لعنَهم وقبَحهم.

وفي موطنٍ آخر أعرض عن ذكر بعض ما وقعت فيه الشيعة من شناعة، وقال: (ههنا كلامٌ للشيعةِ يرغب عن ذكره لصعوبته)[٣]؛ والنقولات في قدحه وذمِّه للشيعة وأقوالهم وذكرهم في مقابل (الجمهور) أو (أهل السنة كثيرة) في هذا الكتاب وغيره.

وهذا لا يعني وجود نقولات مُوهمة، ووجهُ الإيهام فيها والإبهام

---

(١) نقصد بالتشيع المعنى المصطلحي المتعارف عليه؛ والذي استقرّ علماً على مذهبٍ عقدي معين، لا المعنى اللغوي الذي يأتي بمعنى النُصرة

(٢) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لنجم الدين الطوفي ٣/ ٥٢ ط.دار الفاروق الحديثة، وانظر: مقدمة المحقق ١/ ٨٨-٩٢

(٣) المصدر نفسه (٣/ ١٤٢)

هو: أنه ينقل أحيانا أقوال الرافضة ويذكر أدلتهم وقد يستوفي هذه الأدلة والحجج ولا يستوفي ردَّ أهل السنة، فمنْ وقف على مثل هذه النصوص دون أن يستوفي قراءة نصوصه جميعا؛ربما انقدح في ظنه أنه يميل لمذهبِ القوم.

وهذا المنهج؛ أعني الاتكاء والاعتماد على كلام الطوفي نفسه لا على ما حُكي أو قيل عنه، هو الذي سأعتمده في موضوع بحثنا هذا.

المبحث الثاني
تحقيقُ مذهبِهِ في المصلحة[١]

هذه المسألة أخذت حيزًا مهمًّا وكبيرًا عند معظم منْ كتبَ في المصلحةِ أو عنها بأي وجهٍ من الوجوه ـ من المعاصرين على وجه الخصوص ـ وهذه الكتابات والأبحاث معروفة ومشهورة [٢] ولا أجدني مضطرًا لإعادة ما كتبه هؤلاء العلماء والباحثون الأفاضل، ليس رغبةً عنه بل رغبةً في عدم التكرار، وإعادة طرح الموضوع بالصيغة والأسلوب الذي لا جديد فيه.

(١) هناك دراسات معاصرة كتبت عن المصلحة والطوفي، من أهمها: الدراسة القيّمة نظرية المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور مصطفى زيد، دار الفكر العربي، نظرية المصلحة في التشريع الإسلامي د.حسين حامد حسان، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين د.رمضان اللخمي ط: دار الهُدى، الإمام الطوفي الحنبلي أصولياً وفقيهاً د.محمد حمد الغرايبه ط: دار الحامد عمّان، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة د.أيمن جبر الأيوبي ط: دار النفائس عمّان.

(٢) سبق الإشارة إلي بعضها

المطلب الأول
بيان محل البحثِ، ورأي الأصوليين فيه

محلُ بحثنا في هذا المقام هو ما فُهِم من كلام الطوفي نفسه من أنه يذهب إلى تقديم مطلق المصلحة على النص والإجماع عند التعارض في باب المعاملات والسياسات دون العبادات والمقدّرات، سواء أكان هذا النصُّ قطعيًّا أم ظنيًّا.

وقبل تحرير هذه الدعوى، لابد من بيان موقف جمهور الأصوليين من تعارض المصلحة مع النصوص والإجماع، وعند النظر في المسألةِ يتبين جليًّا؛ أن جمهور أهل الأصول لهم في هذه المسألة الدقيقة مستويان من التحرير: المستوى الأول، ما قعدوه وقرّروه في باب مهم من أبواب أصول الفقه؛ وأعني به: التعارض والترجيح.

فالأصوليون موقفُهم من تعارضِ الأدلةِ ومنهجهم فيه منهجٌ واضحٌ معروف، ومن سماتهِ العام: ترجيح الأقوى على الأضعف، والقطعي على الظني.

والمستوى الثاني: حديثٌ خاص، في تعارضِ المصلحةِ مع النص الشرعي بدرجاته المختلفة (نص وظاهر).

فقد ذهبوا إلى جعل عدم مخالفة المصلحة للنص الشرعي أو الإجماع الصحيح شرطًا من شُروطِ قَبولِ هذه المصلحة واعتبارها، وأن هذه المخالفة أمارةٌ من أمارات المصلحة الملغاة غير المُعتبرة، فإذا خالفت المصلحةُ في بناء الحكم عليها ما ثبت بالنص أو الإجماع كانت

باطلة، وبناءُ الحكم عليها غير مُعتبر، ولا يصح التعليل بها؛ ولهذا نُقل عن عددٍ من الأئمةِ الكبار كمالك والشافعي اشتراط مشابهة هذا المعنى المصلحي أو ملاءمته لأصول الشريعة وقواعدها.(١)

والمقصودُ (بالنص) هنا الذي لا يجوزُ معارضتُه بالمصالح هو النص القطعي من جهة الثبوت والدلالة، أو النص بمعناه الأصولي المعروف (فإذا اتضحت قطعية دلالته اتضحَ سقوطُ احتمال المصلحة المظنونة في مقابله، حتى ولو كان لها شاهدٌ من أصلٍ تُقاسُ عليه؛ إذ مما هو ثابتٌ في بحث التعارض والترجيح أن الاجتهاد في الترجيح إنما هو فرعٌ لصحةِ التعارض بين دليلين، والدليل الظني لا يُعارض القطعي بحال).(٢)

أما معارضة المصلحة للنص الظاهر فإن عدم قطعية دلالته لا تمنع وجوب العمل بالمعنى الظاهر من الدليل وعدم معارضته بالمصلحة المجردة ما لم يكن هناك دليل أو قرينة معتبرة تصرف المعنى الظاهر إلى غيره.

والاجتهاد الحاصل في معرفة دلالة النص الظاهر اجتهادٌ معتبر متى ما كان صادرًا من أهلهِ وبشروطهِ المعتبرة، وهو كما يقول صاحب ضوابط المصلحة: (اجتهادٌ مقيّد ضمن دائرة النص أو الظاهر، مهمتُه الإمعان في تحديدهِ وتجليتهِ وسبرِ غور مدلولاته، وجميع اجتهادات الأئمة في نصوص القرآن وظواهره إنما هي من هذا القبيل وحده، وقد حصر الماوردي سُبلَ هذا الاجتهاد في سبعةِ أقسام؛ تدورُ كلُّها حول استخراج علةِ النصِ أو ضبطِ مدلولاته أو الترجيح بين احتمالاته أو

(١) أنظر: البرهان للجويني، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة من ص٩٠-٩٧

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د.محمد سعيد البوطي ص١٤٤

الكشف عن عمومه ومخصصاته...إلى أن قال: (والاجتهادُ الذي وقع في (الظاهر) من ألفاظ الكتابِ والسُنةِ لا يعدو هذا الحدَّ المشروع، فهو ليس إلا بذل الجهد لمعرفة أظهر احتمالات الملامسةِ مثلا في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣])[١]

وبمعنى آخر أقول: لا يجوزُ أن يُعارض ظاهرُ الدليل بمعارضٍ من مصلحةٍ أو قياس ينفي جميع مدلولات هذا النص الظاهر، **بل يكون الاجتهاد ضمن دائرة هذه المدلولات.**

وتعطيل النص الذي لا يُقرُّهُ العلماء ويسدون الذرائع الموصلة إليه هو ما يؤدي إلى معارضة النص معارضةً كلية ترفعُ حكمه، أما إذا كان بحثُ العالم والمجتهد في تخصيص النص بالمصلحة، وكان النصُ ظنيًّا من جهة دلالته أو ثبوته، والمصلحةُ مُلائمة تشهدُ لها الأصول بالاعتبار؛ فلا خوفَ من ذلك ولا إشكال فيه، والتخصيصُ في حقيقتِه وطبيعتِه "بيانٌ" لا "تغيير" بدليل بقاء العمل بالعام في غير الأفراد التي خرجت بالتخصيص.[٢]

(١) ضوابط المصلحة ١٤٧

(٢) المدخل الفقهي العام للعلامة مصطفى الزرقاء (١/ ١٢٥)، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة لأيمن جبرين ص٨٦

المطلب الثاني

وقفة عند كتاب (التعيين في شرحِ الأربعين) وعلاقته بشرح مختصر الروضة

الطوفي -رحمه الله- لم يتعرض لرأيه هذا - الذي هو محلُ بحثنا- إلا في كتابهِ (التعيين شرح الأربعين) وهو كتابٌ في شرح الأربعين حديثًا للإمام المحدث والفقيه يحى بن شرف النووي -رحمه الله- والمعروف بالأربعين النووية؛ وذلك عند شرحه لحديث: (لاضَررَ ولا ضرار)[1]. أما في كتبه الأصولية الأخرى وهما كتابان مشهوران: مختصر الروضة، وشرح مختصر الروضة؛ فقد كان كلامه فيهما منسجما مع المعهود من كلام الأصوليين في جملته، مع وجود بعض الإشراقات والتحريرات الخاصة، وهو ما سيتضح لاحقًا بإذن الله.

هذا الكتاب (التعيين في شرح الأربعين) لم يُطبع إلا في عام١٤١٩هـ[2]، إلا أنَّ شرح الحديث الذي جاء فيه كلام الطوفي عن المصلحة، خرج قديمًا ونشرتْهُ مجلة المنار المصرية في ج٩سنة١٠من عام ١٩٠٦م واستخرج هذا الشرح العالم السوري المعروف جمال الدين

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ باب القضاء في المِرفق رقم(٢١٧١) ٢/ ٢٩٠ط: دار الغرب تحقيق: بشّار عوّاد، وابن ماجه وصحّحه الشيخ الألباني -رحمه الله- كما في إرواء الغليل رقم(٨٩٦)، ونقلَ بشار عواد كلا م الإمام ابن عبد البر فيه (وأما معنى الحديث فصحيح في الأصول)

(٢) طُبع بتحقيق أحمد محمد عثمان، ط: مؤسسة الرسالة

القاسمي -رحمه الله-[١]؛ قال صاحبُ المنار الشيخ رشيد رضا -رحمه الله-[٢]: (وقد طُبعت هذه الأيام مجموعة رسائل في الأصول لبعض أئمةِ الشافعيةِ والحنابلةِ والظاهرية، منها رسالة للإمام الطوفي تَحدَّثَ فيها عن المصلحة **بما لم نر مثلَه لغيره من الفقهاء**، وقد أوضح ما يحتاج إلى إيضاح منها في حواشيها الشيخ جمال الدين القاسمي أحد علماء الشام المدققين، فرأينا أن ننشرها بحواشيها في المنار لتكون تبصرةً لأولي الأبصار).[٣]

والذي يفهم من كلام صاحب المنار هذا أنهم ظنوا أن للطوفي رسالة خاصة كتبها في المصلحة وليس الأمر كذلك، وانسحب هذا (الظن) إلى بعضٍ منَ الكاتبين المعاصرين الذين وهموا أن أبا الربيع الطوفي ألّف رسالةً خاصةً في المصلحة.

والإنصافُ يقتضي أن نقول: إنَّ أوَّلَ من نبّه لهذا الذي نشرتْهُ المنار

---

(١) جمال الدين محمد بن أبي الخير بن قاسم، الشهير بالقاسمي الدمشقي، المولود سنة ١٢٨٣هـ وكان من أشهر علماء عصره ومن كبار المصلحين، وله مؤلفات نافعة مثل: إصلاح المساجد من البدع والعوائد، قواعد التحديث، وتفسير القاسمي توفي سنة ١٣٣٢هـ، انظر: مجلة المنار المجلد١٧، الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة ص٢٩٠

(٢) محمد رشيد بن علي رضا ولد ٢٧ جمادى الأولى ١٢٨٢ هـ في قرية "القلمون (لبنان)" وتوفي بمصر في ٢٣ جمادى الأولى ١٣٥٤ هـ، من كبار علماء عصرهِ ومصره، ومن المصلحين المشهورين، أسّس مجلته الشهيرة المنار، وله مؤلفات نافعة، من أهمها: تفسير المنار، انظر: كتاب: محمد رشيد رضا: جهوده الإصلاحية ومنهجه العلمي، تحرير: رائد جميل عكاشة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٧م، ص: ١٧-١٨.

(٣) مجلة المنار مجلد ٩ ص٧٤٦ وبمقارنة ما نشر في المنار مع الشرح المطبوع (التعيين) تجدُ اختلافاً من جهة أن ما في المنار فيه نقصٌ وسقط كثير قال د.مصطفى زيد رحمه الله (وتوسّع القاسمي في بعض عبارات الطوفي، فوسّع من مدلولها أحياناً، وضيّق مدلولها في أحيان أخرى، بل أفسده!...) المصلحة في التشريع الإسلامي ص١٣٣ ط: دار اليسر للطباعة والنشر بالقاهرة

ولفت النظر إليه هو الشيخ د.مصطفى زيد -رحمه الله- في أطروحته للدكتوراة التي نوقشت في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة بعنوان: (المصلحة في التشريع الإسلامي).[١]

يقول الشيخ د.مصطفى زيد: (والطوفي لم يُؤلف رسالةً في المصلحة كما يُجمع الفقهاء المعاصرون، بل لم يتحدث عن المصلحةِ بهذا التفصيل في كتابٍ من كتب أصول الفقه على كثرتها! وإنما تحدّثَ عنها وهو يشرحُ حديث "لا ضرر ولا ضرار" ضمن شرحٍ للأربعين النووية.. ومن هذا الشرح جرّدَ الشيخ جمال الدين القاسمي ما أسماه رسالة في المصالح المرسلة، ثم علّق عليها ونبّه في نهايتها على هذا الذي صنع، فأنصفَ الحقيقة والتاريخ).[٢]

وشرحُ الأربعين النوويةِ هذا، ألّفه الطوفي بعد شرح مختصر الروضة، وذلك أنه:

١ - لم يُشر في شرح مختصر الروضة لكتاب التعيين شرح الأربعين، مع ذكره لعددٍ من مؤلفاته في ثنايا هذا الشرح الضخم.

٢ - ذكر في ثنايا شرح المختصر ما يُشير إشارةً ظاهرة إلى سنةِ تأليفه؛ إذْ قال: (وَقَعَ النِّزَاعُ بَيْنَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِي سَنَتِنَا هَذِهِ - وَهِيَ سَنَةُ ثَمَانٍ وَسَبْعِمِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى مُنْشِئِهَا - فِي

(١) نوقشت بتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٣٧٣هـ وطبعت الرسالة أكثر من طبعة

(٢) المصلحة في التشريع الإسلامي ص١٣٣، وقال الشيخ مصطفى عن صنيع الشيخ القاسمي أيضاً (طوى القاسمي من شرح الحيدث فقرات هي ـ غي نظر الطوفي على الأقل ـ أدلة لتقديم المصلحة، فهل كان من الإنصاف للطوفي أن تُطوى؟ وتصرف القاسمي في بعض عبارات الطوفي فوسع مدلولها في أحيان أخرى بل أفسده! وأحسبُ أن الإنصاف للرجل كان يقضي بنقل كلامهِ كما هو، مادام منسوباً إليه).

أَنَّ الْجِنَّ مُكَلَّفُونَ بِفُرُوعِ الدِّينِ أَمْ لَا؟ وَاسْتُفْتِيَ فِيهَا شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَةَ بِالْقَاهِرَةِ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -...).[1]

و نصّ في مُقدمةِ التعيين على سنةِ تأليفهِ له، حيثُ قال في خاتمةِ الكتاب: (وكان ابتدائي فيه في يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الآخر، وفراغي منه يوم الثلاثاء ثامن عشرينه (كذا) كلاهما من سنة ثلاث عشر (كذا) وسبعمائة، بمدينة قوص من أرض الصعيد...).[2]

فالذي يظهر أنه ألّف كتابه شرح المختصر في حدود سنة ٧٠٨هـ، وكتاب التعيين في الربع الأول من سنة ٧١٣هـ.

فإذا كان للطوفي كتابان: كتابٌ أصوليٌّ صِرْفٌ كبيرٌ، استغرق في تأليفه وقتًا طويلًا، وكتاب آخر ليس في الأصول - وإن كان كَتَبَهَ بِنَفَسٍ أصوليٍّ ظاهرٍ - وألّفه من إملائهِ وفي وقتٍ قصير لم يتجاوز خمسة عشر يوما.

فأيُّ الكتابين أحق وأولى أن يُرجع إليه لتحرير رأيه في مسألةٍ "أصوليةٍ دقيقة ومهمة"؟ لاسيما إنْ اشتبهت أقوالُه علينا، فالمنهج العلمي المُنصف يقضي برد ما تشابه هناك على ما أُحكم هنا؛ حتى يكون ذلك مُعينًا على فَهمِ كلامهِ وبيانِ غامضه وتجليةِ مُشتبهه. ومن ثَمَّ لابدّ من الرجوعِ إلى أقوالهِ وآرائهِ الأصوليةِ في بابِ "المصلحةِ" في كتبهِ الأصولية؛ وعدم إغفال ذلك أثناء مناقشة ما جاء في كتابه (التعيين).

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/٢١٨

(٢) التعيين شرح الأربعين ص٣٣٩ والعجيب: أن هذا يعني أن ألّف كتابه هذا في بضعة أيام لم تتجاوز خمسة عشر يوماً !! ويزداد عجبُك إذا علمتَ كما نصّ هو أنّ الكتاب من إملائه! ولاشك أن هذا يُعطي دلالةً واضحةً وأمارة ساطعة على قوته العلمية وفرطِ ذكائه وحفظه، تَخْلِيْهُ.

المطلب الثالث

موقف العلماء من كلام الطوفي ونظره في المصلحة

هذا القول أو هذا الرأي ؛لم يشع في عصره ! ولا ذكره عنه معاصروه[١]! وهذا غريبٌ، فالطوفي -رحمه الله- كان في سنيّه الأخيرة مستهدفًا من قِبل بعض معاصريه الذين اتهموه بالتشيع مثلا، فهذا القول منه كان من المنطقي أن يكون محلّ نقدٍ وتشهيرٍ أو على الأقل محل ذكرٍ ومناقشة.

وقد ثبت من خلال ترجمة الحافظ بن رجب الحنبلي -رحمه الله- للطوفي[٢] أنه وقف على كتاب التعيين للطوفي وقرأه بل نقد مواضع منه ليس منها حديثُه في المصلحة.

بل كان نقده منسجمًا مع تبني ابن رجب لدعوى تشيّع الطوفي ومناصبته العداء للصحابة؛ فهو يقول كما في الذيل: (ومن دسائسه الخبيثة: أنه قال في شرح الأربعين للنووي: اعلم أنّ من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء: تعارض الروايات والنصوص، وبعضُ الناس يزعمُ أن السبب في ذلك: عمرُ بن الخطاب، وذلك أن الصحابةَ استأذنوه في تدوين السنة من ذلك الزمان فمنعهم... إلى أنْ قال: فانظر إلى هذا الكلام الخبيث المتضمن أن أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- هو الذي أضلّ الأمة قصدًا منه وتعمدًا، ولقد كذب في ذلك وفجر..).[٣]

---

(١) مع تربص بعضهم به !

(٢) وهي ترجمةٌ مشحونةٌ بالتحامل الشديد والغريب! أنظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٦

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٨

وقفة: يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الحافظ زين الدين -رَحِمَهُ اللَّهُ- تحامل على الشيخ الطوفي كثيرا؛ فالطوفي هنا ينقل القول عن غيره؛ بل يصفه بالقول (المزعوم)، فكلامه ليس صريحًا ـ والعياذ بالله ـ في الحطّ من قدْرِ أمير المؤمنين وثاني الخلفاء ووزير رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو ما فهمه ابن رجب وبنى عليه حكمه، والطوفي ـ كما ذكرنا سابقا ـ من مشاكله أن يحكي ما تزعمه الشيعة، وأحيانا يتركه مرسلاً دون ردٍّ.

والذي يهمنا هنا: هو أن ابن رجب لم يتعرض لنقد الطوفي في حديثه عن المصلحة في الكتاب ذاته الذي اطلع عليه.

ثم نجدُ أن الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ- يذكر هذا النص المهم وفيه: (وَقع لَهُ بِمصْر وَاقعَة مَعَ سعد الدّين الْحَارِثِيّ وَذَلِكَ أَنه كَانَ يحضر دروسه فيكرمه فيبجله وَقَررهُ فِي أَكثر مدارس الْحَنَابِلَة فتبسط عَلَيْهِ إِلَى أن كَلمه فِي الدَّرْس بِكَلَام غليظ فَقَامَ عَلَيْهِ وَلَده شمس الدّين عبد الرَّحْمَن وفوض أمره لبدر الدّين ابْن الحبال فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بالرفض وأخرجوا بِخَطِّهِ هجوا فِي الشَّيْخَيْنِ فعزر وَضرب فَتوجه إِلَى قوص فَنزل عِنْد بعض النَّصَارَى وصنف تصنيفا **أَنْكَرُوا عَلَيْهِ** مِنْهُ ألفاظا ثمَّ استقام أمره وَأَقْبل على قِرَاءَة الحَدِيث والتصنيف وَشرح الأربعين للنووي واختصر رَوْضَة الْمُوفق..).[1]

إلى أن قال (وقرأتُ بِخَط الْكَمَال جَعْفَر [2] كَانَ القَاضِي الْحَارِثِيّ

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/ ٢٩٦)

(٢) كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفُويُّ الثعلبي المؤرخ الفقيه الشافعي، المولود في أُدفو سنة ٦٨٥هـ ودرس بقوص، وتتلمذ على العالم الغرناطي أبي حيان في القاهرة، من مؤلفاته المطبوعة: الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، توفي سنة ٧٤٨وقيل ٧٤٩هـ أنظر مقدمة تحقيق: الطالع السعيد د.سعد محمد حسن.

يُكرمهُ ويبجله ونزله فِي دروس ثمَّ وَقع بَينهمَا كَلَام فِي الدَّرْس فَقَامَ عَلَيْهِ ابْن القَاضِي وفوضوا أمره إِلَى بعض النواب فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بالرفض فَضرب ثمَّ قدم قوص **فصنف تصنيفا أنْكرت عَلَيْهِ فِيهِ أَلْفَاظا فغيرها** ثمَّ لم نر مِنْهُ بعد وَلَا سمعنَا عَنهُ شَيْئا يشين وَلم يزل ملازما للاشتغال وَقِرَاءَة الحَدِيث والمطالعة والتصنيف وَحُضُور الدُّرُوس مَعنا إِلَى حِين سَفَره إِلَى الْحجاز وَكَانَ كثير المطالعة أَظُنهُ طالع أَكثر كتب الخزائن بقوص...).[1]

يقول د.مصطفى زيد -رحمه الله- مُعلقا على هذا النص: (ومعنى هذا أن الطوفي لم يبق على الألفاظ التي أنكرها الكمال جعفر بل غيرّها، فهي إذًا ليست رأيه في رعاية المصلحة! ولكن لماذا لا تكون هذه الألفاظ التي أنكرها الكمال جعفر على الطوفي هي ألفاظه في تعارض النصوص، وعدم حجية الإجماع في المعاملات وفي تقديم رعاية المصلحة على النص؟ لماذا لا يكون الطوفي قد عدل عنها بعد أن دونها في شرحه للحديث، ثم لم تسمح له الظروف بتعقب إحدى نسخ الكتاب قبل محوها منه؟).[2]

ويترك الشيخ مصطفى زيد الاحتمالات مفتوحة.

ومع ذلك فلا ننسى أن الطوفي ألفّ كتابه "التعيين" في قوص؛ فلا يبعدُ أن يكون ما أنكره الكمال جعفر يتعلق بهذا الكتاب وبرأيه في المصلحة.

لكن عدم إشاعة هذا الرأي من معاصريه أو ممن جاء بعدهم مباشرة يظل محل بحثٍ واستغراب، ولا يخلو الأمر من حالين ـ والله أعلم ـ

---

(١) الدرر الكامنة ٢/ ٢٩٦

(٢) المصلحة في التشريع الإسلامي ص١٨٩

أولهما: أنه كتب هذا الكلام ثم غيّره، وبقيت نسخ لم يطلها التغيير.

ثانيهما: أن معاصريه اطلعوا على كلامهِ، وفهموه عنه فهمًا لم يُثر عندهم إشكالا يقتضي النقد أو التعنيف.

إذ يبعدُ جداً ـ في ظني ـ أن كتابه "التعيين" - وقد ألفه قبل وفاته بثلاث سنواتٍ فقط[١] أي: بعد اشتهاره بين علماء عصره ومن بعدهم[٢]، وشيوع كتبه وتقريراته في الأمصار- قد خفيَ أو أُخفيَ عن الأنظار؛ حتى أظهره الشيخ القاسمي -رحمه الله- بعد ما يقارب سبعة قرون.

أما المعاصرون الذين كتبوا بعد نشر تلك القطعة من كتاب التعيين[٣] في مجلة المنار، فهمُ الذين عرضوا وناقشوا ما كتبه الطوفي في المصلحة.

يقول الشيخ أحمد الريسوني: (وقد احتفى كثيرٌ من المعاصرين بهذا الافتراض (يعني افتراض تعارض النص مع المصلحة؛ ومن ثَمَّ تقديم المصلحة) وذهبوا يُروجون له وينوهون به، ويلتمسون له التخريجات ويضعون له الأمثلة والتطبيقات، كما أن كثيرين آخرين ـــ من المعاصرين

---

(١) كما ذكرنا سابقاً: ألفّ التعيين في سنة ٧١٣هـ ووفاته سنة ٧١٦هـ

(٢) (قد كان الرجلُ نفسُه معروفاً لعلماء الحنابلة وفقائهم حتى أواخر القرن العاشر، بل لقد كان في نظر بعضهم إماماً مجتهداً ذا رأي؛فإن الشيخ علاء الدين محمد بن علي الكناني العسقلاني يشرح مختصره للروضة خلال القرن الثامن، ثم يتولى الشيخ أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني ـــ وهو سبط الشارح ـ نسخ الكتاب في القرن التاسع) المصلحة في التشريع الإسلامي: مصطفى زيد ص١٩٠، قلتُ: الشارح علاء الدين الكناني توفي سنة ٧٧٧هـ بدمشق أنظر مقدمة سواد الناظر ط دار المحدثين

(٣) الإشارة إلى ما نشر في " المنار" بأنه رسالة الطوفي في المصلحة غير دقيق ولا صحيح، فالذي نُشر في المنار الجزء الخاص بشرح حديث " لاضرر ولاضرار " من كتاب التعيين.

أيضًا ـ قد ردّوا على الطوفي وناقشوا ما ذهب إليه).[١]

فعلى سبيل المثال والإشارة: نجدُ أن الشيخَ محمد سعيد البوطي في كتابه (ضوابط المصلحة) قد عقد فصلا عنونَ له بـ: (الطوفي وخروجه عن الإجماع)، وقال في مقدمته: (فهذا الإجماع[٢] الذي بدأ منذ عصر الصحابة لم يزل ساري المفعول إلى أوائل النصف الثاني من القرن السابع الهجري؛ حيث ظهر في هذه الفترة رجلٌ من علماء الحنابلةِ اسمه "سليمان بن عبد القوي الطوفي" وما لبث أن نادى في بعض مؤلفاتهِ بضرورة تقديم المصلحة مطلقا على النص والإجماع عند معارضتها لهما).[٣]

وقبله جملة من العلماء المعاصرين الذين اشتركوا في نقدِ ما ذهب إليه الطوفي في نظرهم، على تفاوتٍ بينهم في درجةِ النقد والإنكار، ومنهم الشيخ محمد زاهد الكوثري -رحمه الله- الذي قال: (وأول من فتح هذا الشر _ شر إلغاء النص باعتباره مخالفا للمصلحة _ هو النجم الطوفي الحنبلي؛ فإنه قال في شرح حديث" لا ضرر ولا ضرار " : إن رعايةَ المصلحة مُقدّمةٌ على النص والإجماع عند التعارض).[٤]

وكذا الشيخ الفقيه محمد أبو زهرة -رحمه الله- في كتابه عن الإمام أحمد -رحمه الله- إذْ ذهب إلى أن رأي الطوفي (شاذٌ بين علماء الجماعةِ الإسلامية عموما، وعلماء المذهب الحنبلي خصوصا..).

---

(١) الاجتهاد (النص الواقع المصلحة) ص٣٨دار الفكر سوريا

(٢) يقصد: إجماع الصحابة والتابعين وأئمة الفقه أن المصلحة لا يمكن أن تُعارض كتاباً ولا سنة...

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د.محمد سعيد البوطي ص٢١٦دار الفكر

(٤) نقله مصطفى زير عن مقالات الكوثري، المصلحة في التشريع ص١٩٣

إلا أن هناك من المعاصرين من ارتضى أو استحسن رأي الطوفي ـ بناءً على فهمه ـ وأعني صاحب كتاب "تعليل الأحكام"؛ إذ إنه عدّ كلام الطوفي في المصلحةِ مذهبا مستقلا؛ فقال: (وبعدُ، فالقائلون بالمصلحة اختلفوا فيما بينهم على مذاهب، حكى صاحبُ البرهانِ منها ثلاثة: الأول: أن المصلحة المعتبرة لها أصلٌ مُعيّن، وأما المرسلةُ وغيرها من المعارضةِ للدليل؛ فلا يصح التمسك بها.

الثاني: أن المصلحة يعمل بها ولو لم يكن لها أصلٌ معين، ولكن بشرط مشابهتها للمصالح المتفق عليها أو المنصوص عليها؛ ونسبه لإمامه الشافعي وجمهور الحنفية.

الثالث: أن المصلحةَ يُعملُ بها مُجرّدةً عن اشتراط المشابهة، قربت من موارد النصوص أو بعدت، بشرطِ عدم مصادمتها للنص أو الإجماع؛ ونسبه للإمام مالك.

ثم قال: وهناك مذهبٌ رابع خلاصته: أن المصالحَ يُعمل بها مُطلقًا، مُرسلةً أو غير مرسلة؛ ويعني بها التي عارضت نصًا أو إجماعًا متى كانت راجحةً؛ ولكن في صنفٍ من الأحكام "المعاملات وما شابهها"، أما العباداتُ والمُقدّراتُ فلا وزن للمصلحةِ فيها، وهو رأيُ نجم الدين الطوفي الحنبلي؛ وجماعةٍ من العلماء لم يصرحوا به قولًا ولكنّ فتواهم تؤيدُ ذلك عملاً!).[1]

ثم خلُصَ ـ بعد بحثٍ طويل ـ إلى أن الأئمة الثلاثة ويعني: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وثالثهما الطوفي كانوا أحرارًا غير

(١) تعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبي، أصله: رسالة دكتوراه في الأزهر نوقشت سنة١٣٦٢هـ ١٩٤٣م، ط: الأزهر ١٩٤٧م

مقلدين في هذا الباب " باب المصالح " وأنهم متفقون في مواقفهم.

قال بعد ذكره لابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- : (وأما نجمُ الدين الطوفي فقد فتح باب المصالح على مصراعيه في أبواب المعاملات، وقدمها على كل دليل... وتكلم بما لم يسبقه أحد ممن تكلموا في هذا الباب، وإن تغالى في بعض مواقفه؛ وبعدُ: فهؤلاء الأعلام الثلاثة هم الحنابلة الأحرار الذين لم يُدخلوا ربقة التقليد في أعناقهم، فنضجت عقولهم وسمت أفكارهم، ووقفوا على الكثير من أسرار الشريعة.....).[1]

(١) المصدر نفسه ص ٢٧٨، ٢٧٩

المطلب الرابع

تعريف المصلحة عند الطوفي وما اختاره من تقسيم

عرّف الطوفي المصلحة في كتابه التعيين بقوله: (وأما حدُّها بحسب العرف فهي السببُ المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارةِ المؤدية للربح، وبحسب الشرع هي: السببُ المُؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة).[١]

وفي شرح مختصر الروضة قال في بيان حقيقتها: (والمصلحةُ جَلبُ نَفعٍ، أو دفعُ ضُرٍ).[٢]

وفي أقسامها قال:

(ثمّ هي تنقسمُ إلى ما يقصده الشارعُ لحقه كالعبادات، وإلى ما يقصِدُهُ لنفع المخلوقين وانتظام أحوالهم كالعادات).[٣] هذا من جهة مُتعلّقها، أمّا من جهةِ موافقتها للدليل من عدمه أو من جهة الاعتبار الشرعي من عدمه، فهي عنده على ثلاثةِ أقسام: ـ كما هو مقرَّر عند جمهرة الأصوليين ـ قال في شرح المختصر: (وهي - أي أقسام المصلحة - ثلاثة:

القسم الأول: هذا، وهو ما شَهِدَ الشرعُ باعتباره، كاقتباس الحكم، أي: استفادته وتحصيلهِ من " معقول دليل شرعي" كالنصّ والإجماع، فهو قياس.

---

(١) التعيين في شرح الأربعين ص٢٣٩

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٤) ت: التركي

(٣) المرجع نفسه

القسم الثاني: ما شَهِدَ الشرعُ ببُطلانه من المصالح، أي لم يعتبره، كقول منْ يقول إن الُموسِر كالملك يتعيّن عليه الصوم في كفارةِ الوطء في رمضان.. فهذا **وأمثالهُ مُلغى غير مُعتبر؛ لأنه تغيير للشرع بالرأي وهو غير جائز.**

القسم الثالث: ما لم يَشهد له الشرعُ ببطلان ولا اعتبار مُعيِّن، فهو على ثلاثة أَضْرُب:

وذكرَ: التحسينيَّ والحاجي، ثم قال كلامًا مهمًّا ودقيقًا؛ قال: (ولا يصح التمسك بمجرد هذين، يعني الضربين المذكورين من المصلحة - وهما التحسيني والحاجي - من غير أصلٍ يَشهدُ لهما بالاعتبار، أي لا يجوزُ للمجتهد كلما لاحَ له مصلحة تحسينية أو حاجيّة اعتبرها ورتّب عليها الأحكام حتى يجدَ لاعتبارها شاهدًا من جنسها، **ولو لم يُعتبر للتمسك بهذه المصلحة وجود أصلٍ يشهدُ لها، للزم منه محذوراتٌ؛** أحدها: أن ذلك وضع للشرع بالرأي؛ لأن الحكمَ الشرعي هو ما استُفيد من دليلٍ شرعي: إجماع أو نص أو معقول نص، وهذه المصلحةُ لا تستندُ إلى شيءٍ من ذلك ؛ فيكون رأيًا مجردًا...).[1]

هذا نصٌ مهم، وتأصيلٌ دقيق ومتين، ينسجمُ تمامًا مع قرّره المحققون من أئمةِ هذا العلم وفي مختلف المذاهب الأربعة.

فالمصالح الحاجية أو التحسينية لابد لها من أصلٍ تستندُ إليه، بل جعل اعتبار المجتهد للمصلحة (الحاجية أو التحسينية) دون وجود شاهد لها من الشرع بمرتبة (وضع للشرع بالرأي).

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٤-٢٠٨) بتصرفٍ يسير.

والطوفي يرى صحة العمل بالمصلحة المرسلة، وأنه عملٌ اجتهادي؛ بشرط عدم معارضته للنص.

قال في شرح المُختصر: (قُلْتُ: الرَّاجِحُ الْمُخْتَارُ اعْتِبَارُ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ.. إلى أن قال: والعملُ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ إِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادِيٌّ، فَلَوِ اعْتَبَرْنَا الْمَصْلَحَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهَا، **لَكَانَ دَفْعًا لِلنَّصِّ بِالِاجْتِهَادِ، وَهُوَ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ**..).[1]

انتقاد الطوفي لتقسيم المصالح :

بعد أن ذكرَ الطوفي التقسيمَ المشهورَ والدّارجَ عند جمهورِ الأصوليين للمصالح -كما سبق ذِكْرُهُ - انتقدَ هذا التقسيم، ووصفهُ بالتكلّف؛ وأنّ الطريقَ لمعرفةِ المصالحِ وضبطها أقربُ ممّا ذكروه.

(قُلْتُ: اعْلَمْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَسَّمُوا الْمَصْلَحَةَ إِلَى مُعْتَبَرَةٍ، وَمُلْغَاةٍ وَمُرْسَلَةٍ ضَرُورِيَّةٍ، وَغَيْرِ ضَرُورِيَّةٍ تَعَسَّفُوا وَتَكَلَّفُوا، وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْمَصَالِحِ أَعَمُّ مِنْ هَذَا وَأَقْرَبُ، وَذَلِكَ بِأَنْ نَقُولَ: قَدْ ثَبَتَ مُرَاعَاةُ الشَّرْعِ لِلْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ بِالْجُمْلَةِ إِجْمَاعًا، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ:

الْفِعْلُ إِنْ تَضَمَّنَ مَصْلَحَةً مُجَرَّدَةً حَصَّلْنَاهَا، وَإِنْ تَضَمَّنَ مَفْسَدَةً مُجَرَّدَةً نَفَيْنَاهَا، وَإِنْ تَضَمَّنَ مَصْلَحَةً مِنْ وَجْهٍ وَمَفْسَدَةً مِنْ وَجْهٍ، إِنِ اسْتَوَى فِي نَظَرِنَا تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَةِ، وَدَفْعُ الْمَفْسَدَةِ، تَوَقَّفْنَا عَلَى الْمُرَجَّحِ، أَوْ خَيَّرْنَا بَيْنَهُمَا كَمَا قِيلَ فِي مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنَ السُّتْرَةِ إِلَّا مَا يَكْفِي أَحَدَ فَرْجَيْهِ فَقَطْ. هَلْ يَسْتُرُ الدُّبُرَ؛ لِأَنَّهُ مَكْشُوفًا أَفْحَشُ، أَوِ الْقُبُلَ؛ لِاسْتِقْبَالِهِ بِهِ

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٢)

الْقِبْلَةَ؟ أَوْ يَتَخَيَّرُ لِتَعَارُضِ الْمَصْلَحَتَيْنِ وَالْمَفْسَدَتَيْنِ؟ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِ ذَلِكَ، بَلْ تَرَجَّحَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَةِ أَوْ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ، فَعَلْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالرَّاجِحِ مُتَعَيِّنٌ شَرْعًا، وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ يَتَخَرَّجُ كُلُّ مَا ذَكَرُوهُ فِي تَفْصِيلِهِمُ الْمَصْلَحَةَ...).[1]

فالطوفي يُقدّم هنا رؤيةً جديدةً للتقسيم تنطلقُ من اعتبارِ الشارعِ للمصالحِ والمفاسدِ في إثبات الأحكام إجمالا، ويبقى النظر في أي الجهتين تُقدَّم وتعتبرُ للحكمِ من خلالها، جهة المصلحة أم المفسدة؟ ومعيار التقديم والتأخير هو: أن الحكمَ للأغلب عند التعارض النظري، أما إذا تمحضت المصلحةُ أو المفسدةُ فالحكم لها، والعملُ بالراجح هو المتعين.

وضرب لذلك أمثلةً من مصالحَ متنوعةٍ (مُعتبرة وملغاة ومرسلة) بحسب تقسيم الأصوليين، وبيّن أن التقديم والتأخير في حقيقته كان لهذا المعيار والضابط الذي ذكره.[2]

وأحسبُ - والله تعالى أعلمُ - أن المسألة عنده في النظر المصلحي لا تعدو كونها من باب "تحقيق المناط" بمعنى: أن الشارع في مسائل (العبادات والمعاملات) وهي التي يعنيها الطوفي ـ كما سيأتي ـ قد أناط الأحكام بتحقق المصالح ودفع المفاسد، فالنصُ إذا ورد فلاشك أنه واجبُ الاتباع وأنّ المصلحةَ مُتضَمنةٌ فيه، وهو كذلك دارئٌ للمفسدة، أما مع عدم وجود النص الخاص وفي المساحة التي يسوغُ فيها الاجتهاد والنظر فإن الفقيه يجتهدُ في تحقيق المناط في المسألة محل النظر، ومناط الجواز المصلحة، ومناط المنع المفسدة.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٤)

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢١٥-٢١٦)

المطلبُ الخامس

حديث الطوفي عن المصلحة في كتابه التعيين

إن الذي يُقالُ عن موقف الطوفي من المصلحة هو أن للطوفي نظرًا خاصًا في المصالح عموما، وفي التعارضِ بينها وبين النصوص والإجماع خصوصًا، وهذا النظرُ قد شذَّ فيه عن سائر العلماء من أصوليين وغيرهم، وخلاصتُه: القولُ بتقديمِ المصلحةِ على النصِ والإجماع عند التعارض.

تحدّث الطوفي -رحمه الله- عن هذه المسألة " محلّ البحث " في سياق شرحه لحديث (لا ضرر ولا ضرار).[1]

وفي سياقِ شرحهِ للحديث ذكر وجه نفي الضرر الوارد في الحديث، وأن الضررَ منفي شرعًا؛ لأن الشريعةَ جاءت بنفي الحرج عن المكلفين ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وما قد يقع من ضررٍ فيما يُتصوّر فهو ضررٌ خاص لموجبٍ خاص، والمُوجب هو الدليل الشرعي الخاص، فهذا كالاستثناء من المعنى العام وهو نفيُ الضرر.

(وأما معناه فهو ما أشرنا إليه من نفي الضرر والمفاسد شرعا، وهو نفيٌ عامٌّ إلا ما خصّصَه الدليل، **وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة**؛ لأننا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تضمّن ضررًا فإن نفيناه بهذا الحديث كان عملًا بالدليلين، وإن لم ننفه كان تعطيلًا لأحدهما وهو هذا

---

(١) سبق تخريجه

الحديث؛ ولاشك أن الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها).[١]

ونخرج من هذا النص بعدة نتائج وهي:

١ ـ إنَّ الطوفي عندما يُطلقُ تقديمَ المصلحة إنما يقصد بالمصلحة هنا: تقديم مقتضى هذا الحديث، فكأن البحثَ عنده في تعارض دليلين شرعيين، أحدهما عام، والآخر خاص.

٢ ـ ورد هذا المعنى في كلام الطوفي في سياقٍ آخر مهم- وكأنه يُنبِّه منْ يقف على كلامه أن يفهمه حقَّ فَهمه ولا يظن به الظنون - يقول: (فإن قيلَ: حاصلُ ما ذهبتم إليه تعطيلُ أدلةِ الشرع بقياسٍ مُجرّد، وهــو كقياسِ إبليس فاسد الوضع والاعتبار، قلنا: هذا وَهَــمٌ واشتباه من نائمٍ بعيد الانتباه، وإنما هو تقديم دليل شرعي على أقوى منه وهو متعين، للإجماع على وجوب العمل بالراجح، كما قدمتم أنتم الإجماعَ على النص، والنص على الظاهر).[٢]

٣ ـ إنَّ تضمن بعض أدلة الشرع ضررا فإنما هو مفروضٌ فرضا، فالضرر الحقيقي منتفٍ عن أدلة الشرع، وما قد يحصل من ضرر فهو بموجبٍ خاص ولتحقيق مصلحةٍ معتبرة. وهذا نصٌ آخر - في السياقِ نفسِه - ويزيد موقفه وضوحًا؛ يقول- بعد سرده لأدلة الشرع-: (وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع، ثم هما إما أن يوافقا رعايةَ المصلحة، أو يخالفاها، فإن وافقاها فبِها ونِعْمَتْ، ولا نزاع إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم، وهي النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه الصلاة

(١) التعيين ٢٣٧ (٢) المصدر نفسه ٢٧١

والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)، وإن خالفاها وجبَ تقديم رعاية المصلحة عليهما **بطريق التخصيص والبيان لهما؛ لا بطريق الافتيات عليهما والتعطيل لهما، كمّا تُقدَّم السنة على القرآن بطريق البيان!..).**[١]

والسؤال هنا: أي النصوص التي يتحدّث عنها الطوفي؟ وما مقصودهُ بالتقديم؟ وهل الأدلة القطعية والظنية عنده سواء؟ هذه أسئلة مهمة لا نجدُ جوابها الواضح إلا في كلامِ الطوفي نفسِه لا في كلام غيره عنه.

فأقول مُستعينا بالله:

١ - يؤكدُ الطوفي في هذا الموضع وفي غيره من المواضع أن تقديمَ المصلحةِ يكون من بابِ**(التخصيص والبيان للنصوص)**، أو بمعنى: تقديم دليل شرعي راجح على آخر مرجوح لا من باب (الافتيات والتعطيل).

وما مِنْ مَـرَّةٍ ذكرَ التقديمَ حتى قيَّدهُ بهذا القيدِ المُهم الدّقيق المقصود؛ **فـفي نحو خمسةِ مواضع من كلامه ورد التقديمُ مقيدا بهذا القيد،** [٢] **وفي موضعٍ واحد فقط ورد مرسلا**[٣] والغريب أن معظمَ من ناقشَ الطوفي في هذه المسألة لا يُورد إلا هذا الموضع المُرسَل من ذاك القيد المهم الدقيق.

وإليك بعضا من هذه النصوص:

---

(١) المصدر نفسه٢٣٨

(٢) المواضع تجدها في (٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٧١)

(٣) في ص٢٧٧

(وهذا يقتضي تقديم مقتضي هذا الحديث على جميع أدلة الشرع وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة).[١]

(وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتيات عليهما والتعطيل لهما، كمّا تُقدّم السنةُ على القرآن بطريق البيان).[٢]

وفي نصٍ مهم له وكأنه يستبقُ أو يتوقع ما قد يُثيرهُ كلامه من إشكالاتٍ أو مثيرات، يقول: (فإن قيل: حاصل ما ذهبتم إليه تعطيلُ أدلة الشرع بقياسٍ مجرد، وهو كقياس إبليس فاسد الوضع والاعتبار!

قلنا: هذا **وهمٌ واشتباه من نائمٍ بعيد الانتباه**، وإنما هو تقديمُ دليل شرعي على أقوى منه وهو متعين، للإجماع على وجوب العمل بالراجح).[٣]

٢ - إنَّ فرضَ التعارض والتقديم يكون عند عدم وجود "الدليل الخاص"؛ فإن الدليل الخاص مُقدّم على غيره من القياس والمصالح عند التعارض، (وتقرير ذلك أن النصَ والإجماع إما ألا يقتضيا ضررًا ولا مفسدةً بالكلية، أو يقتضيا ذلك، فإن لم يقتضيا شيئًا من ذلك فهما موافقان لرعاية المصلحةِ، وإن اقتضيا ضررًا فإما أن يكون مجموع مدلوليهما أو بعضَه، فإن كان مجموعُ مدلوليهما ضررًا فلابد أن يكون من قبيل ما استثني من قولهِ: (لا ضرر ولا ضرار) وذلك كالحدودِ والعقوباتِ على الجنايات، وإن كان الضررُ بعضَ مدلوليهما **فإن اقتضاه دليلٌ خاص أُتبعَ الدليل**

(١) ص٢٣٧ (٢) ص٢٣٨ (٣) ص٢٧١

فيه، وإن لم يقتضه دليلٌ خاصٌ وجب تخصيصهما بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)؛ جمعًا بين الأدلة).[١]

فمن هذا النص المهم نرى أن الطوفي يصرح بأن الدليل الخاص من كتابٍ أو سنةٍ إذا وُجِدَا معًا، أو وُجِدَ أحدُهما فلا يُحكَمُ بالتعارضِ أصلاً، ويكون مقتضى هذا الدليل الخاص هو المُقدَّم على فهمنا للمصلحة.

(١) ص٢٣٨

المطلب السادس

التفريق بين القطعي والظني والعبادات والمعاملات

يفرِّقُ الطوفي بين الدليل القطعي والظني من جهةِ جواز التخصيص أو التأخير عند وقوع التعارض، ففرضُ بحثهِ ومسألتهِ إنما هو في الأدلةِ الظنية وعلاقتها بالمصلحة من حيث التخصيص والبيان.

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما النصُ فهو إما متواتر أو آحاد، وعلى التقديرين فهو إما صريحٌ في الحكم أو محتمل، فهي أربعةُ أقسامٍ:

فإن كان متواترًا صريحًا فهو قاطع من جهةِ متنه ودلالته، لكن قد يكون مُحتملًا من جهةِ عمومٍ أو إطلاق، وذلك يقدحُ في كونهِ قاطعًا مُطلقا، فإن فُرِضَ عدم احتماله من جهةِ العموم والإطلاق ونحوه وحصلت فيه القطعية من كلِّ جهة، بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجه، منعنا أن مثل هذا يُخالفُ المصلحة فنعودُ إلى الوفاق، وإن كان آحادًا محتملًا فلا قطع، وكذا إن كان متواترًا مُحتملًا، أو آحادا صريحًا لا احتمال في دلالته بوجه، لفوات قطعيته من أحد طرفيه إما متنه أو سنده).[1]

فالطوفي في هذا النص يصرحُ أنه لا يتعامل في باب التعارض إلا مع النص المحتمل سواء من حيث ظنية المتن أو الدلالة، فهذا الذي يفترض فيه تخصيصه بالمصلحة المبنية على حديث (لا ضرر ولا ضرار)، أما إذا وصلَ النص لدرجة عالية من القطع فلا يتصور وقوع التعارض بينه

(١) التعيين ٢٥٢

وبين المصلحة أصلًا، ولا يتطرق إليه تخصيص، ولا يُقدَّم عليه شيء.

وهذا نصٌ آخر يُفرِّقُ فيه الطوفي بين نوعين رئيسين من أنواع النصوص والأحكام: النصوص المتعلقة بالعبادات، والنصوص المُتعلقة بالمعاملات، يقول فيه: (واعلم أن هذه الطريقة التي قررناها مُستفيدين لها من الحديث المذكور ليست هي القول بالمصالح المُرسلة على ما ذهبَ إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك، وهي: التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام).[١]

ووجه الفرق عنده بين المعاملات والعبادات ونحوها كالمقدّرات، كما قال: (لأن العبادات حقُ الشرعِ خاصٌّ به، ولا يُمكن معرفة حقه كمًّا وكيفًا وزمانا ومكانًا إلا منْ جهته)، [٢] ثم عابَ من استقلّ بإدراك هذا النوع من الأحكام بمجرد العقل (ولهذا لما تعبّدت الفلاسفةُ بعقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا اللهَ -ﷻ- وضلوا وأضلوا).[٣]

قال: وهذا بخلاف حقوق المُكلفين فإن أحكامها سياسيةٌ شرعيةٌ وُضعت لمصالحهم فكانت هي المُعتبرة، وعليها المُعوَّل).[٤]

والتفريق عمومًا بين بابي العبادات والعاديات أو المعاملات، ممّا قرّرهُ العلماء وبنوا على هذا الفرق قواعد وأحكاما، منها: أن الأصلَ في بابِ العباداتِ التوقيف والأصل في باب المعاملات الاجتهاد أو التوفيق، وممّا قالوه كذلك: لا قياس في العبادات

قال الإمام الشاطبي -رحمه الله- الموافقات؛ مُقرّرا هذا الفرق:

---

(١) ٢٧٤_٢٧٥ (٢) ٢٧٩ (٣) ص٢٧٩ (٤) ٢٧٩

(والقاعدةُ المستمرةُ في أمثالِ هذا التفرقةِ بين العباداتِ والمعاملات، فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة؛ لأنّ الأصلَ فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصلُ فيها أن لا يُقدَمَ عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات؛ فكذلك ما يتعلق بها من الشروط، وما كان من العاديات يكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصلَ فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه)[1].

وتقديمُ المصلحة هو في نظرِهِ تقديمٌ لرعايةِ مصالحِ المُكلفين التي لا تُناقِضُ أدلةَ الشرعِ، بل تُفهمُ منه وتؤخذُ عنه؛ لذلك تجدهُ يقول: (فكذلك منْ قدّمَ رعايةَ مصالح المكلفين على باقي أدلة الشرع، يقصدُ بذلك إصلاحَ شأنهم وانتظامَ حالهم وتحصيلَ ما تفضّلَ اللهُ -ﷻ- به أو عليهم من الصلاح وجمع الأحكام عن التفريق، وائتلافها عن الاختلاف، فوجبَ أن يكون جائزًا إن لم يكن متعينًا...).[2]

ولو أردنا تحليل موقف الطوفي هذا ونظرته للمسألة وتلمس مُنطلقه فيها، وكيف جعل حديث (لا ضرر ولا ضرار) دليلاً أو قاعدةً تُخصّصُ به عمومات النصوص، ولماذا هذا الحديث تحديدا- وهذا محل تساؤلي منذ بداية بحث هذه المسألة - لوجدنا الجوابَ عند إمامٍ آخر معاصرٍ للطوفي ومتأخرٍ عنه في الوفاة وهو الإمام المقاصدي أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله- والمُتوفى سنةَ ٧٩٠ هـ وهو ما سيأتي في المطلب الأتي:

---

(١) (٤/ ٤٤٠)

(٢) ص٢٧٠

المطلب السابع

مقارنة بين نظر الإمامين: الطوفي، والشاطبي في مسألة التعارض بين الجزئي والكلي

وبيان ذلك: أن هذا الحديث الذي بنى الطوفي -رحمه الله- المسألةَ عليه، أعني حديث(لا ضررَ ولا ضرار) لا يُنظرُ إليه كدليل جُزئي فقط، وإنما - وبما يتضمنهُ من معنى - يُمثِّلُ قاعدةً كُليةً أو أصلا شرعيًّا ، والقاعدة الشرعية لا تستقرُّ كقاعدة ولا يصحُ وصفُها بذلك؛ حتى تتضافرَ جُمْلةٌ من النصوص على الشهادةِ لها بالاعتبار.

والأصلُ الشرعي له مكانتُه وقوتُه، ويظهرُ ذلك عند التعارض بين الدليل الجزئي والدليل (الأصل) الكُلي.

يقول الإمامُ الشاطبي -رحمه الله-: (ومنه[1] أيضًا قوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)؛ فإنه داخلٌ تحت أصلٍ قطعي في هذا المعنى، فإن الضررَ والضرار مبثوثٌ منعُه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات؛ كقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١] و﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] و﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] **إلى أن يقول: وهو معنى في غاية العموم في الشريعةِ لا مراء فيه ولا شك..).**[2]

ثمّ تَحدَّثَ الشاطبيُ عن الدليل الظني(الجزئي) إذا خالفَ أصلًا قطعيًّا،

---

(١) يقصد: الظني الراجع إلى أصلٍ قطعي (٢) الموافقات (٣/ ١٨٤-١٨٥)

وقرّرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الدليل الجزئي الظني عند مخالفتهِ للقطعي على ضربين:

(أحدهما: أن تكون مخالفتُه للأصل قطعية؛ فلابدّ من رده، والآخر: أن تكون (أي درجة المخالفة) ظنية؛ إما بأن يتطرّق الظن من جهة الدليل الظني، أو من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعيا، وفي هذا الموضع مجالٌ للمُجتهدين؛ ولكن الثابتَ في الجملةِ أن مخالفةَ الظني لأصلٍ قطعي يُسقطُ اعتبار الظني على الإطلاق، وهو ممّا لا يُختلف فيه).[١]

ثم أطال الشاطبي النفسَ في تقرير هذه القاعدة من خلال نماذج وأمثلة من تصرفات السلف - من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى كبار التابعين والأئمة المتبوعين - في هذه الأدلةِ المتعارضةِ وكيف أنهم كانوا يُقدِّمُون الأصلَ أو القاعدةَ الشرعيةَ المُتضمنةَ لمصلحةٍ مُعتبرةٍ على بعض الأدلة الجزئية عند التعارض في بعض الأحايين.

ومن هذا قوله: (وللمسألةِ أصلٌ في السلف الصالح؛ فقد ردّت عائشةُ -رضي اللهُ تعالى عنها- حديثَ (إن الميتَ لَيُعذَّبُ ببكاءِ أهلهِ عليه).[٢] بهذا الأصل نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٨-٣٩]، **وردّت هي وابنُ عبّاسٍ خبرَ أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء[٣] استنادًا إلى أصلٍ مقطوع**

---

(١) المصدر نفسه(٣/ ١٨٨)

(٢) الحديث في الصحيحين وغيرهما، البخاري، كتاب (الجنائز، باب: قول النبي ﷺ يُعذّب الميت ببكاء أهله عليه) حديث رقم١٢٨٧

(٣) والحديث في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه؛ قال قال رسول الله ﷺ (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها قبل غسلها ثلاثاً، حديث رقم ٦٤٣

به؛ وهو: رفعُ الحرجِ وما لا طاقةَ به عن الدين إلى أن قال: وفي الشريعةِ مِنْ هذا كثيرٌ جدًّا؛ وفي اعتبار السلف له نقلٌ كثير).

وعند التأمّل بشيءٍ من الهدوء في تطبيقات الطوفي التي ذكرها أمثلةً على قاعدتهِ؛ تجدُ أنها لا تكادُ تخرجُ عن هذا المعنى الذي قرّره الشاطبي.

إلا أنه يُسمِّي القاعدةَ أو الأصل الشرعي (مصلحة)؛ ولننظر في أمثلته التي ذكرها ليتبّن الأمرُ بإذن الله تعالى.

قال الطوفي: (فقد ثبتَ في السُنةِ مُعارضة النصوص بالمصالح ونحوها في قضايا...)، ثمّ ذكر عددًا من الأمثلةِ منها:

١ - ذكرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مخالفةَ ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لجمهور الصحابة الكرام -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- في جواز التيمم للمريض؛ قال الطوفي: (وخالف ابن مسعود حيثُ قال: لو رخّصنا لهم في هذا لأوشكَ أن يَبرُدَ على أحدهم الماء فيتيمم وهو يرى الماء؛ فاحتجّ أبو موسى عليه بالآيةِ وحديث عمّار فلم يلتفت، وهذا تركٌ للنصِ والإجماعِ بمجرد المصلحة).[1]

ونص خبر ابن مسعودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كما جاء في مسند الإمام أحمد (حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، لَمْ يُصَلِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ:

---

(١) التعيين ص٢٥٨

أَلَا تَذْكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِيَّاكَ فِي إِبِلٍ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا" وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ جَمِيعًا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا جَرَمَ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]؟ قَالَ: فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ، وَقَالَ: "لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي التَّيَمُّمِ لَأَوْشَكَ أَحَدُهُمْ إِنْ بَرَدَ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ)[1]

فما المصلحة التي يقصدها الطوفي هنا؟ إنها لا تعدوا كونها قاعدة أصولية قطعية - من جهة الاعتبار - وهي قاعدة أو أصل اعتبار المآل والذي يتفرع منه: سد الذرائع، فكأن ابن مسعودٍ -رضي الله عنه- وهو الصحابي الفقيه رأى أن التمسّك بالأصل وهو (الوضوء بالماء) هو الأحوطُ والأولى خشية أن يتكلّف الناس بالترخص ويخرجوا بالأمر الشرعي عن وجهه المطلوب، وهذا نوعُ مصلحةٍ ظاهر.[2]

---

(١) مسند أحمد مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ٢٧٢) وقال محققه:

إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وعبد الواحد: هو ابن زياد، وشقيق: هو ابن سلمة، وعبد الله: هو ابن مسعود.

(٢) قال الشيخ الكشميري معلقاً: (وحاصله: أَنَّ ابن مسعود رضي الله عنه لما أنكر التيمم من الجنابة أورد عليه أبو موسى قِصة عمر وعمار رضي الله عنهما، ثم لما أجاب عنه ابن مسعود رضي الله عنه وقال: إن عمر رضي الله عنه لم يَقْنَع بقوله، أورد عليه الآية الدالة على التيمم من الجنابة، وحينئذ لم يَدْرِ ابنُ مسعود رضي الله عنه ما يقول، والتجأ إلى إظهار مُضْمَرِه، وصرَّح بأنَّ إنكارَه لأجل المصلحة، لا لإنكاره التيممَ =

٢ ـ قوله: (ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لعائشةَ: (لولا قومك حديث عهدٍ بالإسلامِ لهدمتُ الكعبةَ، وبنيتُها على قواعدِ إبراهيم).[١] وهو يدلُ على أن بناءها على قواعدِ إبراهيم هو الواجبُ في حكمها، فتركهُ لمصلحة التآلف).[٢]

وهذا المثال المشهور في كتب السنة والأصول كذلك، ليس فيه تركٌ للنص في مقابل المصلحة، فكلا الأمرين جائزٌ وسائغ، وإنما هو من باب فقه الموازنات أي تقديم المفضول على الفاضل للمصلحة المترتبة على ذلك؛ وهي أعلى درجة من مصلحة فعل الفاضل.

لذلك بوّب له الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ- تبويبًا دقيقًا يدل على هذا المعنى؛ فقال: (بابُ منْ تركَ بَعضَ الاختيارِ مَخافةَ أن يقصُرَ فَهمُ بَعْضِ الناسِ عنهُ فيقعوا في أشد منه) .[٣]

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد ينتقِل عن الأفضل إلى المفضول، لما فيه من الموافقة وتأليف القلوب، كما قال لعائشة: "لَوْلَا أنَّ قَومَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بَجَاهِلِّيةٍ لَنَقَضْتُ الكَّعْبَةَ وجَعَلْتُ لهَا بَابَيْنِ" فهذا تركُ ما هو الأولى لأجلِ الموافقةِ والتأليف، فصارَ هذا هو الأولى

= رأسًا. وانكشف به أنَّ إنكار عمر رضي الله عنه أيضًا كان من هذا القبيل عنده) فيض الباري على صحيح البخاري (١/ ٥٢٩)وفي (المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٣/ ١٥٨)

(وهذا الذي قلته من عدم الجواز كان دفعا للمفسدة لئلا يتسارع الناس في ذلك إذا برد عليهم الماء أو عرض لهم عذر يسير فلو رخص لهم في ذلك لاستبقوا إلى التيمم فلأجل ذلك قال هذا القول احتياطا وسدًّا للباب)

(١) البخاري، كتاب: العِلم، باب: منْ المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٣/ ١٥٨)

(٢) التعيين ص ٢٦٨

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم رقم الباب ٤٨

في هذا الحال).[١]

وهذا يؤكدُ ما قلناه سابقًا، أنَّ الطوفي لا يقصد المعارضة من كلّ وجه، أو التي تؤدي إلى ترك العمل بالنص الصحيح؛ إذ لا وجه هنا للقول بالتعارض بين نصٍ ومصلحة، فهو اختيار النبي -ﷺ- وسنتُه، والمقصود من إيراد هذا المثال عند جميع الأصوليين وغيرهم؛ هو التمثيلُ والتدليلُ على جوازِ تركِ الفاضلِ أو كمثالٍ على الترجيح بين المصالح المتعارضة.

٣ - ومن ذلك قوله (ومنها ما روى الموصلي أيضًا أنَّ رجلًا دخل المسجد يُصلي فأعجب الصحابة سمته، فقال النبي -ﷺ- لأبي بكرٍ (اذهب فاقتله) فذهب فوجده يُصلي، فرجع عنه، ثم أمر عمر بذلك فرجع عنه، كلاهما يقول: كيف أقتل رجلا يُصلي؟ ثمّ أمرَ عليًّا بقتله فذهبَ فلم يجده، فقال النبي -ﷺ- (لو قُتِل لم يختلف من أمتي اثنان).[٢] فهذان الشيخان قد تركا النص، ولا مستند لهما إلا استحسان إقباله على العبادة، ولا يقال: إنما تركا هذا النص على قتله بقوله -عليه الصلاة والسلام-: " نُهيت عن قتل المصلين" لأن ذلك نسخٌ في حقِ هذا الشخص لهذا النصِ الخاص المتأخر، فظهر أن تركهما للأمر بقتله إنما كان استحسانًا منهما مُجردًا، وهو من باب ما نحن فيه من معارضة النصوص ونحوها بالمصالح).[٣]

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ١٤٢

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده ١/ ٩٠ وأورد ابن حجر قصةً نحوها في الفتح (١٦/ ١٨٩)

(٣) التعيين في شرح الأربعين ٢٦٩

وهذا الأثر وما تضمنه من تصرف أبي بكرٍ وعمر -رضي الله عنهما- ليس فيه معارضة ولا شبهة معارضة لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بل إن الشيخين وهما العالمان الفقيهان الحافظان للسنة لمّا رأيا الرجل الذي أُمرا بقتله يصلي قام عندهم هذا المانع؛ وهو مانعٌ يستندُ إلى جملة نصوص أخرى ورد فيها النهي عن قتل المُصلين، يقول الطوفي: (فكأن أبا بكرٍ وعمر -رضي الله عنهما- تمسكا بالنهي الأول عن قتل المُصلين؛ وحملا الأمرَ على قيد أن لا يكون لا يُصلي: فلذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلّبا جانبَ النهي).[1]

فعبارة الطوفي (إنما كان هذا استحسانًا منهما مُجردًا) غلطٌ في العبارة؛ فليس هذا من قبيل الاستحسان الذي عُرف معناه والمقصود به ممّا لا يخفى على الطوفي، بل هو كما أشرتُ وكما نصّ هو نفسه في الجزء الثاني من كلامه.

ويظهرُ من خلال هذه الأمثلة التي أوردها الطوفي في معرض سياقه لأدلة تقديم المصلحة على النص عند التعارض، أن ما ذكره من أمثلة لا علاقة له بالجانب التنظيري الذي كان يؤصّل ويُنظّر له، فالمسألةُ كما قررتُ سابقًا مفترضةٌ ليس لها جانبٌ من التطبيق.

إلا أننا من المُمكن أن نستفيدَ من هذه الأمثلة حقيقة رؤية الطوفي للتعارض بين المصلحة والنصوص، وأنها لا تتجاوز -وقد أشرتُ إلى ذلك سابقا - ما قرّره العلماء في مسألة تعارض ظواهر بعض النصوص التي تحتمل أكثر من معنى مع بعض القواعد الكلية؛ ممّا يحمل أو يُسوِّغ للمجتهد أو الفقيه تأويل النص وفهمه بالنظر للدليلين جميعًا، أعني: الجزئي والكلي.

---

(١) فتح الباري(١٦/ ١٨٩)

والأخذ بالمصلحة التي شهد الشرعُ لجنسها بالاعتبار هو في حقيقته (أخذٌ بالنصوص التي شهدت للمصلحةِ لا المصلحة ذاتها، لأننا أبعدنا المصلحة الجزئية الثابتة عن طريق الاجتهاد؛ وأبقينا معنا المصلحة كقاعدة وأصل ثابت بالنصوص).[١]

ولا شك أنَّ الإشكالَ الذي وقع كان بسبب بعض عباراته الموهمة، ولكن عندما تضم هذا مع قوله في كتابه الأصولي "شرح مختصر الروضة" (ولا يجوزُ للمجتهدِ أنه كُلّما لاحَ له مصلحةٌ تحسينية أو حاجية اعتبرها، ورتّبَ الأحكام عليها حتى يجدَ لاعتبارها شاهدا من جنسها، ولو لم يُعتبر للتمسُّك بهذه المصلحة وجودُ أصلٍ يشهدُ لها، للزم منه محذوراتٌ، أحدها: أن ذلك يكون "وضعًا للشرعِ بالرأي"....) .[٢]

عندما تجمع هذا مع ذاك يظهر لك موقف الرجل الذي ينسجم مع مكانته العلمية وفكره الأصولي.

وقد ذكر مثالًا - في شرح مختصر الروضة - يحسنُ إيراده في هذا السياق؛ إذ يظهر فيه كيف يجتهد الطوفي في فهم النص مستصحبًا جانبَ المصلحة أو التعليل المصلحي، وهو المثال المشهور (فتوى الإمام يحي الليثي في كفارة الجماع في نهار رمضان).

قال الطوفي (أَمَّا تَعْيِينُ الصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُوسِرِ، فَلَيْسَ يَبْعُدُ إِذَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ وَضْعِ الشَّرْعِ بِالرَّأْيِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الِاجْتِهَادِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، أَوْ مِنْ بَابِ

(١) تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية، أستاذنا د.خليفة با بكر الحسن ص١٦٠

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٠٧

تَخْصِيصِ الْعَامِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ تَرْكِ الِاسْتِفْصَالِ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ، وَهُوَ عَامٌّ ضَعِيفٌ فَيُخَصُّ بِهَذَا الِاجْتِهَادِ الْمَصْلَحِيِّ الْمُنَاسِبِ، وَتَخْصِيصُ الْعُمُومِ طَرِيقٌ مَهْيَعٌ. وَقَدْ فَرَّقَ الشَّرْعُ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَلْيَكُنْ هَذَا مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ...).[1]

فالطوفي يرى أن فتوى الإمامِ الليثي هذه المشهورة لا يبعدُ أن تكون صحيحةً وفق النظر الأصولي، ويراها كمثال على الاجتهاد بحسب المصلحة، الذي يدخل في تخصيص العمومات كما بيّن، وله في الشرع أصلٌ أو معنى مناسب عُهِدَ من الشرع الالتفات إليه؛ وهو: التفريق بين الغني والفقير في غير موضع، وهو في هذا كلّه يتحرّز ويُنبّه من كون هذا الاجتهاد وضعًا للشرع بالرأي.

وهذا التوجيهُ لهذه الفتوى تجدهُ بعينه عند الإمام شهاب الدين القرافي -رحمه الله- ٦٤٨هـ، عندما أورد هذه الفتوى -وكعادة الأصوليين- كمثالٍ على المصلحةِ المُلغاة، إلا أنه عقّب فقال: (هذا المثالُ قد يُتخيل فيه أنه ليس مما أبطله الشرع؛ لقيام الفارق بين الملوك وغيرهم، وأن الكفارةَ إنما شُرعت زجرًا، والملوكُ لا تنزجرُ بالإعتاق! فتعيّن ما هو زجرٌ في حقهم، فهذا نوعٌ من النظرِ المصلحي لا تأباه القواعد).[2]

ويحدّد القرافي -رحمه الله- النصوص التي تعتبر عند معارضتها للمصلحة، بحيث تؤدي إلى ترك المصلحة والعمل بالنص دون تخصيص

---

(١) المصدر نفسه (٣ / ٢١٦)

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول شهاب الدين القرافي (٤٠٨٦/٩)، تنبيه: تأثّر الطوفي وإعجابه بالقرافي ظاهرٌ في شرحه هذا! فهو يُكثر النقل عنه؛ ويستحسنُ أقواله، وقد ورد ذكره في شرحه هذا ٧٩ مرة! والغزّالي مثلاً ٤٠ مرة! وابن قدامة صاحب الروضة التي هي أصل هذا الشرح ما يُقارب ٢٤مرة!! وهذا محل بحث جدير بالتأمل!

أو تأويل، وهو نصٌ مهم وسؤالٌ دقيق ورد على القرافي من بعض علماء عصره كما قال.

(قال بعض علماء العصر: إذا قلتم بالمصلحة المرسلة، فكيف تصنعون في العمومات والأدلة؟ فإنها متعارضة نفيًاوإثباتًا؛ فإنه ما من مصلحة في إقدام، أو إحجام إلا ويجد عاما يردها مثل: قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ونظائره كثيرة، فأي عموم تنفون مخالفته؟ وما ضابط ذلك؟ وإذا لاحظتم الظواهر المانعة من الإقدام، والإحجام لم تبق مصلحة مرسلة إلا ولها معارض من النصوص، وأنتم تشترطون في المصلحة السلامة عن معارضة الأدلة؟.

جوابه: أنا نعتبر من النصوص الأصول، ما هو خاص بذلك الباب في نوعه دون ما أهو أعم منه، فإذا كانت المصلحة في الإجارات، اعتبرنا نصوص الإجارات، أو في الجنايات اعتبرنا نصوص الجنايات. ما نص يشمل ذلك الباب، وغيره، فلا عبرة به؛ لأن هذه المصلحة أخص منها، والأخص مقدم على الأعم - لاسيما - إذا كان النص يشمل جميع الشريعة، فقد كثر تخصيصه، فضعف التمسك به).[1]

وهذا النوع من تصرفات الأئمة من فقهاء وأصوليين في نظرهم للنصوص، واجتهادهم فيها بحسب النظر المصلحي أو بحسب ما يظهر لهم من معاني ومقاصد، بضوابطه المُقرّرة، نظرٌ مشهور ومبثوث في كتبهم واجتهاداتهم.

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٩٥)

فعلى سبيل المثال : عندما تقرأ في كتابٍ كشفاء الغليل للإمام أبي حامدٍ الغزّالي -رحمه الله- تجدُ كثيرًا من هذه التصرفات العلمية في النصوص، ومنه -على سبيل المثال - نظره في حديث (القاتل لا يرث)؛[1] إذ قال: فإن الصحيحَ أن القاتلَ قصاصا وحدًا يرث، لأنا فهمنا من القتل: أن ذلك مخصوصٌ ببعضِ أنواع القتل، فإنا نقول:ليس يخلو إما أن يُناط الحرمان بالقتل لصورته، أو لمعنى يتضمنه كما ذكرناه، وذلك المعنى إذا كان مناسبًا فلابد من اعتباره...).[2]

والغزّالي كذلك تجده في "المستصفى" في حديثه عن "الاستصلاح" يوردُ إشكالًا في المصلحة المعارضة للنص في حال: الزنديق المُتستّر إذا تاب؛ فإن المصلحةَ في قتله وعدم قبول توبته.

قال رحمه الله: (فَإِنْ قِيلَ: فَالزِّنْدِيقُ الْمُتَسَتِّرُ إذَا تَابَ فَالْمَصْلَحَةُ فِي قَتْلِهِ وَأَنْ لَا تُقْبَلَ تَوْبَتُهُ. وَقَدْ قَالَ - ﷺ -: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ»[3] فَمَاذَا تَرَوْنَ؟ قُلْنَا: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ وَلَا يَبْعُدُ قَتْلُهُ إذْ وَجَبَ بِالزَّنْدَقَةِ قَتْلُهُ، وَإِنَّمَا كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ تُسْقِطُ الْقَتْلَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَرْكَ دِينِهِمْ بِالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ.

وَالزِّنْدِيقُ يَرَى التُّقْيَةَ عَيْنَ الزَّنْدَقَةِ فَهَذَا لَوْ قَضَيْنَا بِهِ فَحَاصِلُهُ اسْتِعْمَالُ مَصْلَحَةٍ فِي تَخْصِيصِ عُمُومٍ وَذَلِكَ لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ).[4]

---

(١) سنن ابن ماجة (٢) شفاء الغليل ص ٧٠- ٧٣

(٣) الحديث في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٩

(٤) المستصفى ١/ ٤٢٢ـ ٤٢٣ ط الرسالة، وعلّق محقق هذه الطبعة من "المستصفى" د. محمد سليمان الأشقر على هذا النص بقوله (وقد بنى الطوفي قوله في الأخذ بالمصلحة حيث تحققت على مبدأين: الأول: الترجيح بين المصالح والمفاسد، والثاني تخصيص العموم، وهو الذي قبله الغزالي هنا).

وللفقهاء في كتبهم أيضًا في هذه المسألة نظرٌ دقيق وظاهر؛ إذ يخصصون ظواهر النصوص العامة أحيانًا بمعاني مصلحية معتبرة.

وعلّقَ الشيخ جمال الدين القاسمي -رَحِمَهُ اللَّهُ- ضمن تعليقاته على كلام الطوفي بقوله: (يقربُ من هذا ما قاله الفقهاءُ الحنفيةُ عليهم الرحمة في التعامل وأنه يخص به الأثر، والتعامل من باب المصلحة المذكورة...ثم نقل كلاما لصاحب الذخيرة البرهانية في باب الإجارات" وتخصيص النص بالتعامل جائزٌ ألا ترى أنا جوزنا الاستصناع للتعامل، والاستصناع بيعُ ما ليس عنده ؛ وأنه منهيٌ عنه، وتجويز الاستصناع بالتعامل تخصيصٌ منّا للنصِ الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان لا تركٌ للنص أصلاً! كذا في نشر العرف لابن عابدين، وقدْ ذهبَ البخاري -عليه الرحمة- مع كونهِ من أعظم أنصار الأثر إلى اعتبار العرف فيما نقلناه عنه قبل من صحيحه في ترجمة ذاك الباب الذي قلَّ من يتفطّنُ لها، ومن دقّقَ في تلك الترجمة وجدَ أنها تؤيد ما أشار إليه الطوفي هنا).[1]

وخلاصةُ القول: أن الطوفي وفي جميع الأمثلة التي أوردها لم يأتِ بمثالٍ يصلح أن يكون نموذجا لتعارض مصلحةٍ مع نصٍ من كلٍّ وجهٍ؛ مما يـؤدي لتقديم المصلحة على نص.

فإما أن يكون كلامهُ نظريًّا افتراضيًّا ليس له حظ من التطبيق والوقع؛ أو أن يكون قصده في تقديم المصلحة على النحو الذي قررناه والذي صرّح به هو في مواضع كثيرة من شرح الأربعين، أو في شرح مختصر الروضة، ومن أهم هذه النصوص قوله: (فإن كان متواترًا صريحًا

---

(١) مجلة المنار ج٩ص٧٥٣ ويقصد بترجمة الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قوله في كتاب البيوع:
باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة

فهو قاطعٌ من جهةِ متنهِ ودلالته، لكن قد يكون محتملًا من جهةِ عموم أو إطلاق، وذلك يقدح في كونه قاطعا مطلقا، فإن فُرِضَ عدم احتماله من جهة العموم والإطلاق ونحوه وحصلت فيه القطعية من كل وجهة بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجهٍ؛ منعنا أن مثل هذا يُخالف المصلحة فنعودُ إلى الوفاق).

فبحثُهُ وحديثه في النصوص التي فيها وجه احتمال للتخصيص والتأويل من جهة عمومها وإطلاقها.

ولعل ممّا أثارَ العلماء والباحثين من اجتهادات الطوفي - وقد تكون من جوانب الجدّة والقوة فيها أيضاً - هو: عدمُ الاعتمادِ على الأقوالِ السابقة بما فيها التقسيمات والأمثلة، فلم نر تكرارا في نظرية الطوفي لأفكار الغزالي والآمدي وغيرهما مثلًا؛ على أهمية كلامهم في هذا الموضوع، لذلك قد يُسميها البعض نظرية جديدة في هذا الباب، وربما كان هذا سببًا من الأسباب التي أدت إلى رفض هذه المقولات والتقسيمات الجديدة، وعدم تقبلها من جمهرة الأصوليين، إذ النفوس تألف المعتاد؛ (ولأن الفطامَ عن المألوف شديد، والنفوسُ عن الغريب نافرة).[1]

وفي هذا المعنى يقول أستاذنا د.خليفة بابكر: (المصالح كمخصص لم ترد في كتابات الأقدمين من الأصوليين وهم يتناولون مُخصّصات العام، إذ إنهم يقتصرون في ذكرهم للمخصصات على ما سبق بيانه من نصٍ وإجماعٍ وعقلٍ وقياسٍ وعرف، وفي هذا المعنى يقول فضيلةُ شيخنا العلامةُ أحمد فهمي أبو سنة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: (وأما التعليل الحاجي لا على

(١) هذه العبارة لأبي حامد الغزّالي في المستصفى (١/ ٤٣)

وجه القياس كما يقول الحنفيةُ أو بعض ما يُسمّى بالاستصلاح كما يقول الغزالي، أو بالمصلحة المرسلة كما تقول المالكيةُ؛ فالكلامُ في التخصيص به مسلكٌ صعبٌ، وطريقٌ شائكةٌ إذ لم يُدْلِ فيه الطوائفُ من الفقهاء والأصوليين برأيٍ صريح).[١]

ويذهبُ د.خليفة في رأيٍ له إلى عدم دقة تسمية ذلك بالتخصيص بالمصلحة؛ بل الأصح والمناسب هو اعتباره من باب الاستثناء وإدخاله تحت جملة من القواعد الفقهية الحاكمة في هذا الباب.

وأنقل شيئًا من كلامه إتمامًا للفائدة؛ إذ يقول: (ليس ثمة ما يلزم بتسمية الأخذ بالمصالح القطعية في مقابلة النصوص الظنية العامة بالتخصيص، إذ هو في حقيقته ليس تخصيصًا بالمعنى المصطلح عليه للتخصيص، وإن كانت فيه فكرة التخصيص، لأن المخصص في التخصيص المعهود يشترط فيه المقارنة عند الحنفية؛ كما يُشترط فيه عدم التراخي عند الجمهور، ولا سبيل إلى مقارنة المصلحة للنص العام أو عدم تراخيها عنه؛ لأنها تأتي دائمًا طارئة عليها، وإلا لكانت في زمن الوحي.

وإنما يكون داخلاً في باب المُستثنيات إما للضرورة إذا كانت المصلحة التي حملت عليها مصلحة ضرورية؛ لأن الضرورات تُبيح المحظورات، أو للحاجة إذا كانت المصلحة التي حملت عليها مصلحةٌ حاجية، وهذه يشترط أن تكون عامة كما هو مقرر، وعلى ذلك جاءت القاعدة الفقهية " الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة إذا كانت عامة ").[٢]

---

(١) تخصيص النصوص بالأدلةِ الاجتهادية عند الأصوليين ص١٤٩

(٢) المصدر نفسه ص ١٦٠-١٦١

ولا شك أن الطوفي قد خرجت منه عباراتٌ مُستفزةٌ وخشنةٌ وموهمة كانت سببًا رئيسًا في الهجوم عليه وأعانتْ عليه ولم تُعنه، وقد سبقت الإشارةُ إليها في ثنايا البحث، وهي ممّا لا يُقرُّ عليها ولا تُقبل منه ولا من غيره. وهي زلة لسان وقديما قيل: زلة العاقل يُضربُ بها الطبل، وزلة الجاهل تُخفَى في الجهل.

وهو كما قال الإمام الناقد الذهبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- عند ترجمة المُحدّث ابن حبان صاحب الصحيح رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مُعلِقاً على بعض ما نُقلَ عنه من كلماتٍ مُوهمة فقال: (قلتُ: هذه حكايةٌ غريبة، وابنُ حِبّان فمن كبار الأئمةِ، ولسنا ندّعي فيه العِصمةَ من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها؛ قد يُطلقها المسلمُ ويُطلقها الزنديق والفيلسوف، فإطلاق المسلمِ لها لا ينبغي، لكن يُعتذرُ له).[1]

(١) سير أعلام النبلاء (٩٦/١٦)

خـــاتمـــة

بعد النظر والتأمّل في نصوص الطوفي -رحمه الله وغفر له ولنا- ظهر لي من خلال ثلاثة ركائز أو مُوجِّهاتٍ أساسية وهي :

١ ـ نصوصُ الطوفي الصريحةُ والواضحة.

٢ ـ ما قرّره وأصله في كتابه الأصولي (شرح مختصر الروضة).

٣ ـ دراسة تطبيقاته التي ذكرها.

ظهر لي - خلافًا لما يُشاع- أنه رحمه الله لم يقصد تقديم المصلحة على النص على سبيل النسخ أو الطعن في النصوص والافتئات عليها، وإنما مرادهُ بالتقديم ما كان على سبيل التخصيص والبيان كما صرح هو بذلك، وأن بحثَه في نوعين من الأدلة والأحكام فقط، هما:

أ ـ الدليل الظني وليس القطعي.

ب ـ باب المعاملات دون العبادات(والتفريقُ بين المعاملاتِ والعباداتِ من حيث التعليل والتأويل والنظر المصلحي تفريقٌ مُعتبر ومؤثر ومقرّر عند المُحققين).

وهذا النوعُ من التصرفِ في الأدلةِ - كما ذكرتُ سابقا ونقلتُ - لم ينفرد به الطوفي؛ ولم يكن تصرفه فيه بدعًا من القول لدى العلماء، بل ذهب إليه الغزالي والآمدي وغيرهما من الأصوليين، بل إن الغزالي قال: "لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل، إما

بدليل العقل أو السمع أو غيرهما".[١]

وصرّحَ الشاطبيُّ بذلك فرأى (أن العمومَ إذا استمرَ والقياسَ إذا اضطرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخصص بالمصلحة)[٢]، كما ذهب جمعٌ من الأصوليين المعاصرين إلى جواز تخصيص العام بالقياس والمصلحة بضوابطهما؛ ومنهم العلّامة د. فتحي الدريني -رحمه الله- حيث قال في بحثٍ دقيقٍ وماتع عقده بعنوان: (التخصيص بالمصلحة المرسلة أو قاعدة الاستثناء في الشريعة)، قال فيه: (..لكن مجالَ بحثِنا في التخصيص هو: المصلحة الحاجية الظنية، لأن طريقَ تبَيّنها الاجتهاد بالرأي؛....والاستثناءُ بالمصلحة الحاجية المرسلة في التشريع الإسلامي، إنما يكون من النصوص والأدلة العامة الظنية لا القطعية).[٣]

ومن ثَمَّ ينبغي حمل كلام الطوفي على هذا الوجه؛ لأنه قد صرّحَ بذلك، فضلا عن أنَّ حسن الظن بعالم مسلم فقيهٍ أثري أصولي مُتفنن يوجب علينا ذلك.

وإلى ذات التفسير ذهب الشيخُ الدكتور حسين حامد حسان فرأى أن العبارات التي قدّم بها الطوفي مذهبه تفيد أنه لا يرى فرض تعارض النص القطعي مع المصلحة، بل يقتصر ذلك على النص الظني.

ويساعدُ على هذا الفَهم أن الطوفي لم ينطلق في بناء نظريتهِ من العقل والنظريات الكلامية الفلسفية، بل انطلق في كل ما ذهب إليه وهو يشرح " نص حديث نبوي " سبق الإشارة إليه.

---

(١) المستصفى ١/ ١٥٢ (٢) الموافقات (٥/ ١٩٧)

(٣) المناهج الأصولية ص٤٨٠-٤٨٢

ومن الغلط وعدم تحري الدّقة في نسبةِ الأقوال لأصحابها والتجني؛ أن يُنسبَ للـطـوفـي تقديم المصلحة على النص والإجماع مطلقًا.

ومن هنا أقول: إنَّ إقحامَ اسم هذا العَلم والعالم الأصولي الحنبلي المتفنن مِنْ قِبل بعض منْ يتبنى مناهجَ فكريةً غريبةً وبعيدةً عن الجادة التي رسمها الأصوليون باسم المصلحة، أو إعادة قراءة النص، أو غير ذلك من المصطلحات الفضفاضة غير المنضبطة، هو إقحامٌ متعسف وظالم.

فلا يستوي فكر من كان ريّانًا من علوم الشريعة مع من كان مُجدبًا فارغًا منها. فهل من العدل أن يستويا مثَلاً وقدْرا؟

فثمة اختلافٌ منهجي ومَرجعي بين نظرِ الطوفي في "المصلحة" ونظر أولئك؛ ومن هذه الفروق - على سبيل الإشارة فقط -:

١ - الميزان الذي ينطلق منه الطوفي في نظرتهِ للمصالح هو ميزانُ الشـرع، ومرجعيتُه العلمية هي نصوص الشريعة، فمثلا: المصالح عنده تعم المصالح الدنيوية والأُخروية، لتشملَ كلَّ ما يحفظ الدين والدنيا، أما أصحاب المناهج المُنْبَتة عن العلمِ الشرعي فالمصالحُ ميزانهُا هو" العقل" فقط، وهي مصالح دنيويةَ بحتة لا ترى فيها أي اعتبار لمصالح الآخرة.

٢ - ويلزم من ذلك عند هؤلاء أن ما صادم العقل - بحسب نظرتهم الخاصة - فإنه يُلغى ولو كان من القطعيات، أما نظرة الطُوفي وغيره من أهل العلم والفقه فليست مجال بحثهم في القطعيات وليست محل إشكالٍ عندهم، أما الحداثيون فكل النصوص هي محل إشكال لديهم، وقابلة لأدنى تغيير أو أضعف تأويل.

٣ - عند الطوفي محل البحث هو أبواب المعاملات فقط؛ لأن التعليلَ

فيها هو الأصل، فلا يصح تجاوز حكم الله أو تغيير تقديره وتحديده في العبادات أو المُقدّرات أو الكفارات بذريعة المصلحة أو العقل، أما هم فكلُّ ذلك مُمكن ومحلٌّ بحث لديهم.(١)

وخلاصة القول: إنَّ التسليم المُطلق للقول الشائع الذي ينصُّ على: أن الطوفي شذَ وخرجَ عن مناهج العلماء بتقدّيم المصلحة على النص مُطلقًا، أنه في التسليم بذلك إسلامٌ للطوفي لأصحاب المناهج المُنحرفة والجاهلة التي تفرحُ وتُنَقِبُ عن الشذوذات دائماً هنا وهناك ليبنوا عليها أصولهم، وتكون ذريعةً لهم لاختراق حمى الشريعة والتشكيك في المنهج الأصولي العلمي المنضبط.

يقول أحدُ الباحثين الكرام (وجاء ركونُ القُرّاءِ الجُدُد إلى رأي الطوفي وفاقا لمنهجهم في تتبع الشواذ من الأفكارِ والعقائد والمذاهب، وفي هذا السياق تساءل بعضُ الباحثين عن مصير النصوص إذا ما عُمل بالمصلحةِ وفق مفهوم القراء الجدد لها؟

والجواب: لن يبقى من النص شيءٌ ثابت ولا حكمٌ مستقر، وفي زمنٍ قصير سيكون للقُراء الجدد شريعةٌ مختلفةٌ بكل تفصيلاتها لأسباب أهمها أنهم يتحدّثون عن المصلحةِ ولا يذكرون أيّ تعريفٍ يضبطُ معنى المصلحةِ التي يقصدون! والثابت: أن المصلحةَ في المفهوم الذي تفرضهُ القراءات المعاصرة لا علاقةَ له بمفهوم المصلحةِ في أصول الفقه الإسلامي!!)(٢)

---

(١) الفروقات الجوهرية كثيرة ولاشك وهي محل بحثٍ وتفصيل، وانظر ـ إن شئت ـ الثبات والشمول في الشريعة د.عابد السفياني،

(٢) القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي د.عبدالولي الشلفي (رسالة دكتوراة من جامعة أم القرى) ط: مركز إنماء، والنص الذي نقله هو للشيخ د.احمد الريسوني من كتاب (الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة)

هذا ما وفقَ اللهُ تعالى وأعانَ على بَيَانِه وتبَيينه وهو جهدُ المُقل، وما أردتُ منه - وقد كَتب في هذا الموضوع قبلي أعلامٌ كُثر - إلا أن أُساهمَ في فهمِ كلام هذا العَلم قدْر علمي وفهَمي، وهذا ما ظهرَ لي صوابُه وقربُه من الحقِ بإذن الله، فما كان منه كذلك فهو بتوفيقِ الله وتسديده، وما كان منه خلاف ذلك؛ فلم يأت إلا من نفسي ومن الشيطان وإني أستغفرُ اللهَ منه وأتوبُ إليه.

مراجع البحث

١ - الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، د، أحمد الريسوني، ومحمدباروت، ط:دار الفكر المعاصر.

٢ - الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لنجم الدين الطوفي، الناشر: الفاورق الحديثة.

٣ - الإمام الطوفي الحنبلي أصولياً وفقيهاً، د.محمد حمد الغرايبه ط:دار الحامد عمّان.

٤ - البرهان لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، ت: د.عبد العظيم الديب، دار الوفاء.

٥ - تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية، د. خليفة بابكر الحسن، ط: مكتبة وهبة.

٦ - التعليل بالمصلحة عند الأصوليين د.رمضان اللخمي ط: دار الهُدى.

٧ - التعيين شرح الأربعين لنجم الدين الطوفي، ت: أحمد حامد عثمان، مؤسسة الرسالة.

٨ - الثبات والشمول في الشريعة، د.عابد بن محمد السفياني، ابن الجوزي.

٩ - الذيل على طبقات الحنابلة للحافظ زين الدين ابن رجب، ط: دار المعرفة ببيروت.

١٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط: دار الرسالة.

١١ - سيَر أعلام النُبَلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ط: الرسالة.

١٢ - شَذراتُ الذّهب في أخبارِ منْ ذهبْ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٣ - شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.

١٤ - شِفَاء الغليل في بيان الشبهِ والمُخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزّالي، ت:د.حمد الكُبيسي، ط: مطبعة الإرشاد ببغداد.

١٥ - صحيح البخاري، ط دار السلام للنشر والتوزيع.

١٦ - الصعقة الغضبية في الردِّ على مُنكري العربية للطوفي، تحقيق: د.محمد الفاضل، مكتبة العبيكان.

١٧ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د.محمد سعيد البوطي، ط:دار الفكر.

١٨ - عُمْدة القَاري في شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمد محمود العيني، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

١٩ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر - تعليق: د.عبد الرحمن البراك، ط: دار طيبة.

٢٠ - المصلحةُ في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور مصطفى زيد، دار الفكر العربي.

٢١ - مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة د.أيمن جبر الأيوبي ط: دار النفائس عمّان.

٢٢ - المُسْتَصفَى من علم أصول الفقه، مُحَمد بن محمد أبو حامد الغزّالي، مؤسسة الرسالة.

٢٣ - المدخل الفقهي العام للعلامة مصطفى الزرقاء.

٢٤ - الموافقات في أصول الأحكام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت:مشهور سلمان، ط: دار ابن عفان.

٢٥ - المغني، لموفق الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن قُدامة المقدسي، ط: دار هجر.

٢٦ - نظرية المصلحة في التشريع الإسلامي د.حسين حامد حسان.

٢٧ - نفائس الأصول في شرح المحصول، شهابُ الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: نزار الباز ١٤١٦هـ

٢٨ - القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي د.عبد الولي الشلفي، ط: مركز إنماء للبحوث.

الفهرس

تقديم د. صالح بن عبد الله بن حميد ٥
المقدمة ١١
التمهيد: في سنة الابتلاء في حق العلماء؛ ووجوب التثبت في الأحكام ١٩
المبحث الأول: مكانة الطوفي العلمية ٢٥
المبحث الثاني: تحقيق مذهب الطوفي في المصلحة وفيه مطالب: ٣٣
المطلب الأول: بيان محل البحث ورأي جمهور الأصوليين ٣٥
المطلب الثاني: وقفة عند كتاب(التعيين) وعلاقته بشرح مختصر الروضة ٣٨
المطلب الثالث: موقف العلماء من كلام الطوفي في المصلحة ٤٢
المطلب الرابع: تعريف المصلحة عند الطوفي وماختاره من تقسيم ٤٩
المطلب الخامس: حديث الطوفي عن المصلحة في كتابه التعيين ٥٣
المطلب السادس: التفريق بين القطعي والظني، والعبادات والمعاملات ٥٨
المطلب السابع: مقارنة بين نظر الإمامين: الطوفي، والشاطبي ٦١
خاتمة: تضم أهم النتائج التي توصل إليها البحث ٧٧
المراجع ٨٣